محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (RT) 3 [2023]

لدى مقام محكمة تنظيم

مركز قطر للمال

التاريخ: 12 أكتوبر 2023

الدعوى رقم: RTFIC0002/2023

رودولف فايس

المستأنف

ضد

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

القرار

هيئة المحكمة:

السير وليام بلير، رئيس المحكمة

القاضي إدوين جلاسجو، مستشار الملك

القاضية د. منى المرزوقي

المُقدمة

1. تمثل هذه الوثيقة الحُكم الصادر عن محكمة التنظيم بشأن الاستئناف المُقام من جانب السيد رودولف فايس (**"المستأنف"**) ضد إشعار الحُكم الصادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"الهيئة"**) بتاريخ 19 سبتمبر 2022. قررت هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بموجب إشعار الحُكم، اتخاذ الإجراءات التالية:

i. وفقا لمادة رقم 59(1) من لائحة الخدمات المالية (**"اللائحة"**)، فرض غرامة مالية على المستأنف قدرها 1,820,500 ريالاً قطريًّا (500,000$) (**"الغرامة المالية"**)؛

ii. ورهنًا بالمادة رقم 62(3) من اللائحة، منع المستأنف من الاضطلاع بأي مهام في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) لمدة خمس سنوات.

2. يتعلق الإجراء المتخذ في إشعار الحُكم بالفترة من 20 أبريل 2020 إلى 9 ديسمبر 2020 (**"الفترة ذات الصلة"**)، كما يخص كذلك مؤسسة مالية وسيطة تُسمى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م (**"شركة الخدمات المالية الدولية"**)، التي أعيدت تسميتها الآن باسم شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م، وهي شركة لم يعد المستأنف مرتبطًا بها.

3. تتعلق القضية ضد المستأنف بصفة عامة بالانتهاك المزعوم لفترة التقييد المفروضة بموجب إشعار رقابي صادر بتاريخ 9 أبريل 2020 من خلال تأهيل عملاء جدد، وتعديل التواريخ الواردة في نماذج خطاب التفويض (**"خطاب التفويض"**) والوثائق المرتبطة بها، تقديم قوائم عملاء غير دقيقة إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بالإضافة إلى انتهاكات قواعد مكافحة غسل الأموال (**"مكافحة غسل الأموال"**)، وعرقلة تحقيقات هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بالإضافة إلى بعض المزاعم المتبقية وكذلك الغرامات المُوقعة. يعترض المستأنف على جميع هذه الانتهاكات المبينة، ويطلب من محكمة التنظيم قبول استئنافه.

4. أُخفيت أسماء الأفراد المتورطين في هذه المسألة في إشعار الحُكم. واعتمدت محكمة التنظيم إخفاء هوية الأطراف المشاركة في هذه القضية على النحو المُتفق عليه بين الأطراف.

5. بعد تقديم إشعار الاستئناف المؤرخ في 18 نوفمبر 2022، تقدم المستأنف بطلب، ولم تعترض هيئة تنظيم مركز قطر للمال، على وقف الإجراءات التنظيمية في انتظار الاستئناف. وذلك بناءً على تعهده بعدم العمل في مجال الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو منه لحين البت في هذا الاستئناف.

6. في سياق الاستئناف، قدم الأطراف عددا من المستندات أمام محكمة التنظيم حجماً صعباً من الوثائق التي تم تنظيمها بشكلاً مربك. باتباع التوجيهات في مراجعة ما قبل جلسة الاستماع التي أجريت عن بعد في 2 يوليو 2023 للحزمة الأساسية، تم تقديم حزمة أساسية متفق عليها مكونة من 4446 صفحة (والتي تضمنت المرافعات وإفادات الشهود) مع عدد من جداول بيانات إكسل. ومع ذلك، على الرغم من كونها كبيرة بالنسبة لمجموعة مستندات أساسية، فهي لم تتضمن عددًا كبيرًا من المستندات التي أدرجتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في الاستجواب، مما أدى إلى اعتبار مجموعة مستنداتها الخاصة في الواقع إضافية. وعُرضت المستندات المشار إليها على الشاشة خلال جلسة الاستماع، وهي الطريقة التي كانت فعّالة. ومع ذلك، يبدو أن طلب محكمة التنظيم للحصول على نسخ مطبوعة مما تم عرضه مع مراجع الحزمة الإلكترونية قد أسيء فهمه، وتم إرسال حزم مطبوعة متباينة إلى أعضاء محكمة التنظيم بعد جلسة الاستماع بدلاً من ذلك.

7. من الصواب الاعتراف، على الرغم من وجود مستندات ناقصة، بأن كلا الطرفين قد بذلا جهودًا كبيرة، بعد المؤتمر الذي عُقِدَ قبل جلسة الاستماع، للحد من تعقيد القضية من حيث تضييق نطاق المسائل المنظورة، وإصدار الجداول لأغراض التعامل مع المسائل الوقائعية التفصيلية، وفي بعض الحالات تضمنت تعليقات من كلا الطرفين، ومذكرات ختامية مكتوبة. تعرب محكمة التنظيم عن تقديرها لهذه الجهود. وبالنظر إلى حجم المستندات، أكدت محكمة التنظيم للأطراف ضرورة عرض المستندات ذات الصلة على المحكمة، وبالنظر إلى التمثيل القانوني لكلا الطرفين، فهي واثقة من تحقّق ذلك بالفعل.

8. وقد عُقدت جلسة استماع يومي 11 و12 يوليو 2023. بفضل التعاون المثالي بين الطرفين، بالإضافة إلى الجدول الزمني المتفق عليه، كان من الممكن الانتهاء من جلسة الإستماع لهذه المسألة المعقده في خلال هذين اليومين، إلى جانب بعض المعلومات الإضافية التي تطلبها محكمة التنظيم والتي سُرعان ما قُدمت كتابياً بعد ذلك.

9. استمعت محكمة التنظيم إلى محامي الطرفين، وتلقت أدلة شفهية من كل من المستأنف والسيدة (جي) (رئيسة الشؤون الإدارية السابقة في شركة الخدمات المالية الدولية) بالإضافة إلى الإفادات الشفهية للمدير الإداري (قسم الإشراف والتفويض) نيابةً عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وقُدم محضر الإفادات الشفوية. كما قدم الطرفان إفادات شهود لم يقدموا أدلة شفوية، وهم: (1) السيد (ي)، الذي قدم خطاب توصية نيابةً عن المستأنف، و(2) السيدة (ف) (رئيسة الشؤون المالية في شركة الخدمات المالية الدولية) لهيئة تنظيم مركز قطر للمال التي لم يُعوَّل عليها في هذه الحالة نظرًا لأن هيئة تنظيم مركز قطر للمال لم تتعاطى مع المسألة التي تعقلت بها إفادتها. وبقدر ما يكون التعليق ضروريًا فيما يتعلق بأدلة هؤلاء الشهود، فإن ذلك يظهر في متن هذا القرار. وفي هذه المرحلة، من الضروري فقط القول بأن السيدة (جي) قدمت شهادتها بصدق، وبذلت قصارى جهدها لتقديم المساعدة، ولقد روعي ذلك مع أخذ خطاب التوصية المُقدم بعين الاعتبار.

10. قدم كلا الطرفين، كما هو مُوضح، مذكرات ختامية خطية مفيدة بعد وقت قصير من جلسة الاستماع. وشمل ذلك الملحق رقم 1 (تم إلحاق العملاء خلال فترة التقييد الأولى (9 أبريل – 24 يونيو 2020) لمذكرات هيئة تنظيم مركز قطر للمال، والجدول المشترك رقم (ب) (الادعاءات المتعلقة بإعادة التأريخ).

الوقائع الأساسية

11. أعد الطرفان تسلسلاً زمنيًا متفقًا عليه (مع تحديد بعض الجوانب غير المتفق عليها) يحدد ما تمكنا من الاتفاق عليه بوصفه أحداثًا وقائعية رئيسية أثيرت في المرافعات. وترد تلك الوقائع الأساسية على النحو المبين أدناه.

<u>استحوذَ المستأنف على شركة الخدمات المالية الدولية</u>

12. أوضح المستأنف في إفادته أن لعائلته تاريخ سابق من العمل في مجال التمويل، إذ كان والده أمين خزانة جمهورية لاتفيا. وانتقل إلى بلجيكا عقب دراسته، حيث عمل في شركات الاستشارات المالية وإدارة الثروات حتى نهاية عام 2012. وفي عام 2013، قرر الانتقال إلى قطر التي أقر بأنها مكان يتطور فيه قطاع الخدمات المالية بسرعة. وحتى وقت التحاقه بالعمل في شركة الخدمات المالية الدولية، عمل في شركة أخرى مثيلة لها، كانت تعمل في مجال الاستشارات المالية.

13. تأسست شركة الخدمات المالية الدولية في عام 2009 كشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب لوائح شركات مركز قطر للمال لعام 2005، وصُرح لها بمزاولة نشاط الوساطة التأمينية الخاضع للرقابة. وكان للشركة في فترة من الفترات، مكتب مقره في سنغافورة تم إغلاقه في عام 2019 وإلغاء ترخيصه من قبل السلطة النقدية في سنغافورة نظرًا لإخفاقه في الامتثال للمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالتصفية التدريجية.

14. قدمت شركة الخدمات المالية الدولية المشورة المالية وباعت منتجاتها في مجالي الادخار والتأمين. وكان عملاؤها في الغالب من المهنيين المغتربين العاملين في قطر. وكانت شركة صغيرة نسبيًا تضم عددًا قليلاً من الموظفين يعملون بشكل رئيسي في قسم المبيعات. في قضية *بيريرا ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال* QIC (RT) [2021] 6، وخلال الاستئناف في QIC (A) 6 [2022]، وهي قضية كانت شركة الخدمات المالية الدولية أيضًا طرفًا فيها، وصفت محكمة التنظيم أعمال الشركة بأنها تختص بتقديم المشورة المالية بشكل أساسي للمغتربين المقيمين في قطر. تضمنت معظم أعمال شركة الخدمات المالية الدولية بيع منتجات التأمين والحماية والادخار طويلة الأجل التي شملت في الأساس مكونًا استثماريًا.

15. عرضت الشركة وثائق تأمين مع خمس شركات تأمين، وكلها متخصصة في توفير منتجات التأمين والادخار للسوق الدولي. وأوضح المستأنف في شهادته أنه عندما تصدر وثيقة التأمين للعميل، تحصل شركة الخدمات المالية الدولية على عمولتها التي يمكن دفعها مقدمًا، على مدى فترة سريان وثيقة التأمين، أوعند التجديد، أو عند وقوع مجموعة من الأحداث. وتضمنت بعض الوقائع الأساسية في القضية نقل ملكية وثائق التأمين إلى إدارة شركة الخدمات المالية الدولية من الشركات السابقة للمستشارين الماليين، وبالتالي تحويل مدفوعات العمولات الجارية عند الاقتضاء. ومن الواضح أن العمولة الناتجة عن عملية الوساطة في وثائق التأمين المذكورة كانت مربحة للغاية للشركة.

16. علاوةً على ذلك، كانت هذه الاستثمارات ولا تزال ذات أهمية بالغة لعملاء الشركة الذين يتألفون من أشخاص يعيشون ويعملون في قطر، وبالنسبة لبعضهم ستكون بلا شك بمنزلة مدخرات حياتهم.

17. ولسوء الحظ، لم تكن استثماراتهم في أيدي آمنة. وبدأت شركة الخدمات المالية الدولية منذ عام 2014 بجذب انتباه الجهات التنظيمية لها بشكل سلبي. وحددت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في عام 2016، أوجه القصور الرئيسية لدى شركة الخدمات المالية الدولية في التقيد بضوابط (**"غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"**). أُجري تحقيق في الشركة خلال عامي 2018 و2019 تم التعامل معه في نهاية المطاف على الأساس المتفق عليه بفصل مسؤول مراقبة الامتثال (**"ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال"**)، وصدر قرار بتغريم الشركة بمبلغ وقدره 100,000 دولار أمريكي. ولقد أفضى هذان المنصبان الشاغران إلى فرض هيئة تنظيم مركز قطر للمال شرطًا بأن تتوقف شركة الخدمات المالية الدولية على الفور عن مزاولة أي أعمال جديدة حتى تعيين بديلين عن المسؤولين اللذين فُصِلا. وكما هو مذكور في مذكرات المستأنف، كانت الشركة بالغة الاضطراب وغير مستقرة وفي حالة متردية محفوفة بالمخاطر.

18. وفقًا للمستأنف، في أواخر عام 2019، أصبح على علمٍ بوضع الشركة الحرج، واقتُرح عليه ضرورة شراء الشركة، نظرًا لامتلاكه المهارات والخبرات اللازمة لتصحيح وضعها. واتخذ قرارًا بذلك بالفعل من خلال شركة في جزر فيرجن البريطانية تسمى أمبربيرج المحدودة (**"أمبربيرج"**) إذ كان مالكها المستفيد. وتتمثل قضيته في تعرضه للتضليل بشأن وصف البائعين لوضع الشركة. أدى ذلك إلى رفع دعوى خرق الضمان أمام محكمة مركز قطر للمال المدنية والتجارية التي نجحت فيها أمبربيرج جزئيًا: خرق الضمان الذي وجدته المحكمة يتعلق بالتزامات قرض شركة الخدمات المالية الدولية غير المفصح عنها بقيمة 100,000 جنيه إسترليني: انظر *أمبربيرج المحدودة وطرف آخر ضد فيوتريل، بيريرا، وآخرون* QIC (F) 34 [2022]. كان السيد بيريرا (المدعى عليه الثاني) في ذلك الوقت يشغل وظائف إدارية تنفيذية وتنفيذية عليا (**"وظيفة إدارة تنفيذية عليا"** و**"وظيفة إدارية تنفيذية"**) في الشركة.

19. يسجل التسلسل الزمني المتفق عليه للطرفين أنه في تاريخ 10 ديسمبر 2019، صدر قرار للمساهمين بالموافقة على نقل ملكية الأسهم والإصدار الجديد لرأس المال السهمي لصالح أمبربيرج.

20. في ما يتعلق بقضية *أمبربيرج*، ذكرت *المحكمة ما يلي* (في الفقرة 2):

> *... اتفاقية بيع وشراء أسهم ("اتفاقية البيع والشراء") لأسهم في المدعّية الثانية، شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، تم إبرامها إما في 12 ديسمبر 2019 أو 12 يناير 2020، بين المدعية الأولى (أمبربيرج) وبعض المدعى عليهم. إن عدم اليقين بشأن التاريخ الدقيق لإبرام اتفاقية البيع والشراء والهويات الدقيقة للأطراف التي وقعت عليها هي من بين النزاعات العديدة بين الأطراف في هذه الإجراءات.*
> يُظهر التسلسل الزمني المتفق عليه في القضية الحالية اكتمال البيع بتاريخ 5 فبراير 2020.

21. أوضحت المحكمة في ما يتعلق بما دفعته أمبربيرج (المستأنف ضده فعليًا)، أنه (في الفقرة 2) "*وفقًا لاتفاقية البيع والشراء، اشترت المدعية الأولى، أمبربيرج، أسهم في سلف المدعية الثانية بسعر شراء قدره 1.00 جنيه إسترليني*". سجلت الشركة في ذلك الوقت صافي قيمة أصول سالبة (**"صافي قيمة الأصول"**).

22. وشرحت المحكمة (في الفقرة 17) أيضًا إلى ما يلي:

> *... كانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في حاجة ماسة إلى ضخ رأس مال لتلبية متطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ولهذه الغاية قدمت شركة أمبربيرج ثلاث إسهامات برأس المال: 340,000.00 ريالاً قطريًّا في 26 نوفمبر 2019؛ و133,395 ريالاً قطريًا في 27 نوفمبر 2019؛ و360,000 ريالاً قطريًّا في 12 ديسمبر 2019".*

23. يشار بشكل عام إلى حكم المحكمة بشأن وقائع الحيازة، وليس هناك ثمة خلاف على أي منها في هذا الاستئناف.

وظائف المستأنف داخل الشركة

24. تتمثل حجّة المستأنف في أنه أدرك أنه بحاجة إلى مزيد من الخبرة لإدارة الشركة، ووافق على أن يظل السيد بيريرا والبائع الآخر عضوي مجلس الإدارة الوحيدين لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، مع تعيين موظف خارجي لإدارة أعمال الشركة بصفته الرئيس التنفيذي/يشغل وظيفة إدارية تنفيذية عليا. ويشير إلى *"تعيينه رسميًا"* فقط (مطلوب اقتباس التسلسل الزمني المتفق عليه) عضوًا لمجلس الإدارة بتاريخ 14 يوليو 2020.

25. وأبدت محكمة التنظيم ملاحظتها بأن المستأنف أصبح المالك الوحيد للشركة فور الانتهاء من معاملة البيع، وقد خصص مبلغًا كبيرًا لهذه المعاملة من أمواله الخاصة في الواقع. وليس هناك ثمة خلاف على أنه حضر اجتماعات مجلس الإدارة الفصلية. ومن الواضح أنه شخص يتميز بقدرته على الإدارة الممتازة، وكان يعمل في مجال الوساطة المالية لسنوات، وتعتبر محكمة التنظيم أنه كان القوة الدافعة المؤثرة في الشركة منذ وقت حيازته.

26. علاوةً على ذلك، الوثائق المعاصرة ذات صلة بالنظر على تفاصيل عمله. في خطاب ضمان مكتوب مُوجّه إلى الهيئة في ما يتعلق بالاستحواذ المقترح في 9 ديسمبر 2019، ذكر المستأنف ما يلي:

> *سأتمتع بالسيطرة الكاملة على الشركة اعتبارًا من تاريخ موافقة الهيئة على الاستحواذ وسأشارك بشكل كامل في الشركة"*. فضلاً عن ذلك، فقد *"التزم بدعم الشركة في أي حالات طارئة قد تؤثر على قدرتها على الحفاظ على مستويات كافية من رأس المال والسيولة للوفاء بالتزاماتها ومتطلباتها التنظيمية.*

27. ومن الأمور ذات الصلة أيضًا محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 31 مارس 2020 الذي سجّل *"مراجعة شاملة أجرتها الإدارة للأعمال بأكملها، بما في ذلك الاستراتيجية والهيكل والمخاطر. يُمثل رودولفس فايس [أي المستأنف] الهيئة الإدارية في إطار هذه الممارسة بصفته عضو مجلس الإدارة الجديد لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)"*.

28. كما هو موضح في المذكرات الختامية للمستأنف، وعند وجود رئيس تنفيذي، لا تستلزم مسؤولية المدير التنفيذي تحمل المسؤولية الإدارة اليومية للشركة، التي يتم تفويضها. ومع ذلك، يجب النظر إلى هذا الأمر في ضوء المعلومات الأساسية الشاملة. في القضية الحالية، تتعلق المخالفات التي اعتُمد عليها في إشعار الحكم بالوظيفة الإدارية التنفيذية الخاضعة للرقابة (الفقرة 12.1 من إشعار الحُكم).

29. تتوافق النتائج المذكورة أعلاه مع النتائج التي توصلت إليها المحكمة في ما يتعلق بدور المستأنف في قضية رودولف فايس *ضد برايم فاينانشال سوليوشنز ذ.م.م. وأمبربيرج المحدودة* 8 (F) QIC [2023]، التي أيدت فيها المحكمة مطالبته بالتعويض المتعلق بالتكاليف التي تكبدها في بعض الإجراءات الجنائية أمام مجلس القضاء الأعلى والمشار إليها أدناه.

<u>ديسمبر 2019 إلى مارس 2020</u>

30. تقبل المحكمة التنظيمية دعوى المستأنف بأنه، بعد الاستحواذ، عمل بجد لتحسين وضع شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، على النحو المُتوقّع بالنظر إلى ملكيته للشركة.

31. اتُخذت الخطوات اللازمة حسب الأصول لضبط الموقف التنظيمي. بتاريخ 15 ديسمبر 2019، تولى السيد/ل منصب رئيس قسم الامتثال، وبتاريخ 27 ديسمبر 2019، سمحت الهيئة لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) باستئناف مزاولة أعمال جديدة.

32. انضمت السيدة/جيه بتاريخ 14 يناير 2020 إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، في البداية كرئيسةً تنفيذية للعمليات في انتظار الموافقة التنظيمية على تعيينها رئيسة تنفيذية (أي في وظيفة إدارية تنفيذية عليا). يرد ذكر السيدة/جيه على نطاق واسع في إفادات شهود المستأنف، إذ شملت حجته (كما هو موضح أدناه) على أنها خططت لاحقًا للاستيلاء على الشركة منه.

33. أصبح المستأنف نفسه بتاريخ 26 يناير 2020 رئيسًا للعمليات التجارية. ويقول إنه عمل أيضًا مستشارًا ماليًّا (أي في قسم المبيعات المباشرة/منصب استشاريّ). ويقرُّ أنه، بصفته رئيسًا للأعمال، كان له دور إداري في ما يتعلق

بالأعمال الورقية التي اضطلع المستشارون في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بالانتهاء منها في ما يتعلق بطلبات الأعمال الجديدة، مثل شروط العمل واستبيان مدى الاستعداد للمخاطرة وما إلى ذلك.

34. بدأ موظف جديد آخر في 3 فبراير 2020، يُدعى السيد/سي، عمله استشاريًّا بدوام جزئي للمساعدة في أعمال الامتثال لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. ومع ذلك، لم يتولّ في هذا الوقت وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بدوام كامل.

35. ترك السيد/ل بتاريخ 18 فبراير 2020 عمله في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بعد شهرين فقط. يقول المستأنف إنه عندما اكتشف الوضع الفعلي للشركة، شعر السيد/ل أنه لا يُمكنه التعامل مع الموقف، على الرغم من أن المستأنف نفسه قد تحدث إليه، ويفترض أنه حاول إقناعه بالبقاء. وبهذا، أصبح منصب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال/مسؤول مراقبة الامتثال شاغرًا مرة أخرى في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، مما كان له تأثير قوي مباشر في ما يتعلق بالتعرُّض للعواقب التنظيمية.

36. وطلبت الهيئة من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بتاريخ 4 مارس 2020 التوقف عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للرقابة على الفور بسبب وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال/مسؤول مراقبة الامتثال الشاغرة. ومع ذلك، تحقق ذلك رهنًا باستثناء الأعمال الحالية للعملاء الحاليين.

37. تقدمت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في منتصف مارس 2020 بطلب للحصول على الموافقة على توظيف مسؤول جديد آخر، وتُدعى السيدة/دي، لتولي وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال/ مراقبة الامتثال. وبتاريخ 31 مارس 2020، قُدم طلب إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال لكي يشغل المستأنف وظيفة إدارية تنفيذية في الشركة.

38. تُظهر رسائل البريد الإلكتروني أيضًا في منتصف مارس 2020 أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال تطلب قوائم عملاء محدثة. وهذا موضوع بالغ الأهمية ومُتكرر في هذا الاستئناف. لقد كانت هذه القوائم ضرورية للجهات التنظيمية من أجل التأكد من التعامل مع المستثمرين الأفراد بشكل صحيح ومن ثمَّ حمايتهم.

39. كانت رسائل البريد الإلكتروني موجهة إلى السيدة/جيه، وأُرسلت نسخ لبعضها إلى المستأنف. وأفادت بأن جمع قوائم العملاء لم يكن ممارسة مباشرة، وأشارت إلى أن الموظفين كانوا يعملون أيضًا من المنزل في ذلك الوقت بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) التي أصابت العالم في مارس 2020. وعلى أي حال، يقول المستأنف، وتقبل محكمة التنظيم قوله، إنه قد انتقلت إليه قاعدة بيانات العملاء وكانت في حالة يرثى لها.

أبريل 2020

40. أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بتاريخ 9 أبريل 2020 إشعارًا إشرافيًا إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، يمنعها من ممارسة أي أنشطة خاضعة للرقابة مع عملاء جدد أو مزاولة أي أعمال جديدة للعملاء الحاليين. واستمر هذا التقييد حتى 24 يونيو 2020.

41. وكان للشركة الحق، كما هو موضح نيابةً عن الهيئة التنظيمية، في إحالة الإشعار الإشرافي إلى محكمة التنظيم إذا كانت غير راضية عنه. وفي الواقع، يفيد المستأنف في شهادته إنه على الرغم من دهشته وقلقه من الإخطار الإشرافي، إلا أنه يقدر تمامًا أنه إذا لم يكن لدى الشركة في الواقع تغطية كافية لقواعد الامتثال، فمن المعقول تعليق الأعمال الجديدة أثناء حل هذه المسألة.

42. ومع ذلك، سواء كان المستأنف يقدر ذلك أم لا، وجب عليه وعلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) الالتزام بذلك. وتتمثل إحدى المسائل الرئيسية في الاستئناف في تحديد ما إذا كان المستأنف قد امتثل لهذا التقييد في الواقع، أم أنه قد استمر في التعامل مع العملاء. وتتمثل حجة المستأنف في تحديد انتهاك خطابات التفويض، التي لا نزاع عليها، وأصدرتها الشركة لشركات التأمين خلال هذه الفترة، للتقييد من عدمه. وترد في ما يلي النتائج التي توصلت إليها محكمة التنظيم.

43. أعقب الإخطار الإشرافي المُرسل بتاريخ 12 و13 أبريل 2020 إخطار بتعيين المحققين في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وإخطار بتقديم المستندات.

44. صدرت الموافقة بتاريخ 20 أبريل 2020 على تعيين المستأنف في دور إدارية تنفيذية. كما هو مذكور أعلاه، يتعلق إشعار الحُكم قيد الاستئناف بعمل المستأنف في وظيفة إدارية تنفيذية في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وذلك اعتبارًا من 20 أبريل 2020 إلى 9 ديسمبر 2020 (الفقرة 12.1).

45. يفيد المستأنف قائلاً إن *"المعلومات التعريفية للوظيفة"* مشيرًا إلى أن الوظيفة الإدارية التنفيذية تتضمن التزامًا *"تتمثل بالعمل في الإدارة العليا، بما في ذلك تنفيذ الضوابط والأنظمة الداخلية"* كانت معلومات تعريفية قديمة للوظيفة منذ أن شغل السيد بيريرا وظيفة الرئيس التنفيذيّ ووظيفة إدارية تنفيذية.

46. لا توافق محكمة التنظيم على التقليل من هذا الدور. و أصبح المستأنف في تلك المرحلة، بموجب القانون، عضو مجلس إدارة للشركة بموجب القاعدة رقم 3.1.3 من قواعد الحوكمة والوظائف الخاضعة للرقابة لعام 2012 (**"قواعد الحوكمة والوظائف الخاضعة للرقابة"**)، التي تنص على أن "وظيفة الحوكمة التنفيذية للشركة المعتمدة التي تُعتبر كيانًا في مركز قطر للمال هي وظيفة تجيز لصاحبها التصرف بصفته مديرًا، بخلاف عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي للشركة". كما أصبح عضوًا في الإدارة العليا بصفته فردًا *تعتبره الهيئة "مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الإدارة اليومية لجزء أو أجزاء من أعمال الشركة في مركز قطر للمال أو منه"* (القاعدة 2.3.1 من قواعد الحوكمة والوظائف الخاضعة للرقابة).

47. اعتمدت الهيئة في ما يتعلق بالموظفين الآخرين، بتاريخ 20 أبريل 2020، تعيين السيدة/دي في وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال/مراقبة الامتثال، وكانت موافقة الهيئة التنظيمية على السيدة المذكورة مشروطة باجتيازها اختبار "رابطة المتخصصين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال " لمكافحة غسل الأموال. لسوء الحظ، لم تتمكن من اجتياز الاختبار وتم سحب اعتمادها بتاريخ 10 مايو 2020.

<u>الفترة من مايو 202 إلى يوليو 2020</u>

48. تصف الحجة الأساسية للمستأنف شهر مايو 2020 بأنه*"شهر صعب"*. أثارت الهيئة مرة أخرى بتاريخ 19 مايو 2020 مخاوف بشأن قائمة عملاء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ويؤكد المستأنف اتخاذه خطوات سريعة لضمان تمكن السيدة/جيه (بصفتها الرئيس التنفيذي) والسيدة/دي (رئيسة قسم الامتثال) من الوصول إلى حسابات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) عبر الإنترنت مع شركات التأمين في محاولة لضمان الامتثال. وتبين الأدلة أن الوصول عبرالإنترنت إلى هذه الحسابات كان الوسيلة التي عُثِرَ من خلالها على المعلومات اللازمة خرجت بها إلى النور.

49. بعد زيارة تقييم المخاطر التي قامت بها هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى الشركة، والتي يبدو أنها سارت بشكل مُرضٍ، تم سحب الإشعار الإشرافي لشهر أبريل في 24 يونيو 2020، وبالتالي انتهت الفترة المقيدة فيما يتعلق بالأعمال الجديدة.

50. ولكن، واصلت الجهات التنظيمية الاهتمام الوثيق بالشركة. وفقًا لمذكرة ملف لاحقة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال، منذ ذلك الحين، *"أُلحِقَت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ببرنامج إشرافي معزز شهريًا"*، ويبدو أنه قد عُقدت اجتماعات إشرافية شهرية بعد ذلك. استفسرت محكمة التنظيم عن تاريخ بدء البرنامج الإشرافي المعزز، ولكن لم يتم تزويدها بالإجابة، وكان على الأرجح منذ نهاية يونيو 2020.

51. على أي حال، تقبل محكمة التنظيم بيان المستأنف بأنه بحلول يونيو 2020 وأوائل يوليو 2020، بدأت الأمور في الاستقرار. انضم السيد/سي في شهر يوليو 2020، (كما هو مذكور أعلاه) الذي عمل سابقًا استشاريًا، إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) موظفًا فيها وتم تعيينه واعتماده لاحقًا مسؤولاً للإبلاغ عن غسل الأموال.

52. استقال السيد/بيريرا والسيد فيوتريل في منتصف يوليو 2020، من مجلس إدارة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وتم تعيين المستأنف والسيد/كيو رسميًا عضوين في مجلس الإدارة. ومع ذلك، وبناءً على مقابلة السيد/كيو، تتمثل حجة هيئة تنظيم مركز قطر للمال في أن المستأنف كان لأغراض عملية، عضو مجلس الإدارة الوحيد، وتقبل محكمة التنظيم ذلك.

53. يتضح أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال واجهت مشاكل مستمرة مع قوائم العملاء التي كانت تقدمها شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وذلك على الرغم من العلامات الإيجابية السابقة. أرسلت الهيئة بتاريخ 19 يوليو 2020

إشعارا ثانيًّا إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لتقديم المستندات. وكان هذا الإشعار معنيًا بشكل خاص تقديم بقوائم العملاء، مما يتطلب من الشركة تقديم ما يلي:

..قائمة كاملة ببيانات العملاء، تشمل الاسم وتاريخ الميلاد ورقم وثيقة التأمين ومقدم الخدمة وتاريخ الإلحاق/النقل ونوع وثيقة التأمين وتصنيف المخاطر والولاية القضائية الخاضع لها العميل (كل من الإقامة والجنسية) وتاريخ فحوصات العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب... التي تم التحقق منها من قبل مسؤول الإدارة التنفيذية العليا ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومراقبة الامتثال...

54. كان من المعقول تمامًا للجهة التنظيمية، ومن وجهة نظرمحكمة التنظيم، أن تسعى للحصول على معلومات العملاء الأساسية الموضّحة. والأهم من ذلك، أن تلك المعلومات تضمنت تاريخ إجراء فحوصات العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

55. وكما لوحظ بالفعل، بقدر ما أمكنَ الحصول على المعلومات من خلال شركات التأمين، فقد تم ذلك عبر الإنترنت من خلال بوابات محمية بكلمات مرور. ومع ذلك، واصلت الشركة مُعاناتها من أجل إصدار قوائم دقيقة لعملائها. كما هو مذكور أدناه، تقبل محكمة التنظيم أن هذا الأمر لم يكن بالكامل بسبب خطأ ارتكبه المستأنف شخصيًا.

<u>النزاع داخل الشركة</u>

56. أصبحت المسائل القائمة على مدى الأشهر القليلة المقبلة غامضة بسبب نزاع خطير نشأ داخل الشركة. يحتجُّ المستأنف بأنه بحلول أواخر يوليو 2020، تدهورت العلاقة بين السيدة/جيه (الرئيسة التنفيذية) والسيدة/دي (رئيسة قسم الامتثال) والسيد/سي (مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال) من ناحية، وآخرين في الشركة، وعلى وجه الخصوص هو شخصيًّا والسيدة/جي (رئيسة الشؤون الإدارية) والسيدة/ف (رئيسة الشؤون المالية) والسيدة/إي (مُساعِدَة الرئيس) *"تدهورًا جسيمًا" من ناحية أخرى.* ويقول المستأنف: *"لقد أعقب ذلك محاولة جريئة وعدوانية من قبل السيدة/جيه وبعض شركائها للاستيلاء على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مقابل مبلغ رمزي".*

57. وتشير حجته إلى أن السيدة/جيه ذكرت أن شريكًا لها وهو رجل أعمال مقيمًا في قطر، كان مهتمًا بالاستثمار في الشركة، فالتقيا به وأعرب عن اهتمامه بشراء الشركة وقد التقيا به، وأعرب عن اهتمامه بشراء الشركة نيابة عن مدير ضمني. ليكون شخصية قطرية كبيرة وقام بتوجيه تهديدات غامضة للمستأنف إذا لم يقم بالبيع. وتنطوي حجته على أن هذا الأمر يفسر السبب الذي لأجله قدمت السيدة/جيه والسيدة/دي شكاوى حول سلوكه إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال في نهاية أغسطس 2020 وفي سبتمبر 2020, ويقول إنهما كانتا تسعيان للضغط عليه لبيع الشركة بمبلغ رمزي، فضلاً عن تقديمهما شكاوى تنظيمية لتحقيق هذه الغاية. يعتمد المستأنف على توقيت سلسلة من الخطوات التي تم اتخاذها في أواخر أغسطس 2020 وبحلول أوائل سبتمبر 2020 دون علمه، بما في ذلك إنشاء شركة جديدة، وهي جيتواي المحدودة، فضلاً عن الإشراك المقترح لمساهمين جدد وعضو مجلس إدارة جديد، مما كان سيؤدي إلى السيطرة على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) واستلابها منه.

58. مع مراعاة عدم قبول هيئة تنظيم مركز قطر للمال، التي ليس لديها وسيلة للتحقق من المعلومات، يسجل التسلسل الزمني أدلة المستأنف على أنه كان هناك عدد من الاجتماعات بينه وبين رجل أعمال مقيم في قطر، ويقال إن أول اجتماعين منها قد تم تم عقده في أواخر يوليو 2020 وفي 24 أغسطس 2020. وفي الاجتماع الأخير، قال المستأنف إنه تم تقديم عرض له نيابة عن مدير لم يذكر اسمه لشراء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر).

59. ومهما كان الدافع، فمن الواضح أن موظفين رئيسيين في الشركة، بما في ذلك الرئيسة التنفيذيّة، شرعوا يمسكون بزمام الأمور. وتسجل الوثائق الداخلية للهيئة أنه في الاجتماع الشهري المنعقد مع الشركة بتاريخ 25 أغسطس 2020، أثارت السيدة/دي(رئيسة قسم الامتثال) والسيد/سي (مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال) مخاوف بشأن الأعمال الإدارية للمستأنف في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) أمام الهيئة، إذ أفاد السيد/سي بأنه مستعد لتقديم تقرير الإبلاغ عن المخالفات إذا لزم الأمر.

60. سجلت الوثائق بتاريخ 26 أغسطس 2020 اجتماعًا آخر بين رئيس قسم الامتثال ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال والهيئة حول المستأنف، إذ تم إبلاغ الهيئة بأن المستأنف كان يستقطب العملاء في الوقت الذي كان فيه ذلك محظورًا. وتفيد الوثائق بأن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال يقول للمستأنف إنه:

... يبدو أن هناك خلل في التواصل عبر البريد الإلكتروني لمزود الخدمة وأنه لم يتم نقل العملاء بعد. ويرى رودولف أن إقرار مقدم الخدمة لا يعني حدوث النقل وأنه لم يكن هناك خرق للإشعار. ولا يوافق [السيد/سي والسيدة/دي] على هذا البيان إذ إن صياغة البريد الإلكتروني من مزود الخدمة واضحة بشأن تأكيد نقل الوكالة بالفعل.

61. تُورِد الوثائق أيضًا بيانهم بأن "*رودولف لم يمنحهما حق الوصول إلى بوابة مزودي الخدمات وأنه كان يتحكم في فريق الإدارة*". [السيدة /جي]، رئيسة الشؤون الإدارية، و"*رودولف لديهما بيانات تسجيل الدخول الأساسية إلى بوابة جميع العملاء لمقدمي الخدمات*". وذكر [السيد /سي] أنه طلب الوصول إلى القائمة، ومع ذلك، "*رفض رودولف الوصول في الوقت الحالي وقال إن منح الوصول سيستغرق من 3 إلى 4 أشهر*".

62. وتورد الوثائق أن "*شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تجري حاليًا تحقيقًا داخليًا حول هذه المشكلة، على أن يُستكمل التقرير الخاص به بحلول نهاية هذا الأسبوع في 3 سبتمبر 2020*".

63. وصلت الأمور إلى طريق مسدود بتاريخ 26 أغسطس 2020، ومنعت السيدة/جيه)(الرئيسة التنفيذية) المستأنف من مزاولة مهام التعامل مع العملاء وبدأت تحقيقًا داخليًا.

64. وفقًا للمستأنف، بتاريخ 27 أغسطس 2020، عُقد اجتماع آخر بينه وبين رجل الأعمال المقيم في قطر الذي كرر فيه اهتمامه بشراء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ويقول المستأنف إنه فوجئ بأن رجل الأعمال لم يكن مهتمًا على ما يبدو بتعليق عمله.

65. وعقدت هيئة تنظيم مركز قطر للمال اجتماعات أخرى مع رئيس قسم الامتثال بتاريخ 30 أغسطس 2020 و3 سبتمبر 2020.

66. عُقد اجتماع بين السيدة/جيه والهيئة، بحلول 31 أغسطس 2020، إذ شرحت من بين أمور أخرى الخطط التي أفادت أن المستأنف لم يكن على علم بها، "*في هذه المرحلة*" ، للمساهمين الجدد لضخ رأس المال في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وهذه إحدى المسائل الرئيسية التي اعتمد عليها المستأنف في قضيته في ما يتعلق بالاستيلاء على الشركة في ضوء إفادته بأنه كان من غير العادي أنه لم يُخطَر بهذا الأمر، بصفته المساهم الوحيد عبر شركة أمبربيرج. وتقرُّ محكمة التنظيم بأنه لا بد وأن هذا التأكيد يتمتع بشيء من المصداقية.

67. تأسست شركة جيتواي المحدودة في مركز قطر للمال في نفس اليوم، حيث عُيِّنَت السيدة/جيه عضوة مجلس إدارة والمالك المستفيد، وعُيِّنَ السيد/سي أمين سر الشركة. وهذه مسألة رئيسية أخرى اعتمد عليها المستأنف في حجته في ما يتعلق بالاستحواذ، على الرغم من أن لكل من السيدة/جيه والسيد/سي تفسيراتهما الخاصة.

68. لا تعترف الهيئة، كما سلفت الإشارة، بانعقاد الاجتماعات بين المستأنف ورجل الأعمال المقيم في قطر، ولا يوجد سبب يدعوها إلى الاعتراف بذلك في ظل غياب أي دليل مؤيد. وتفيد بأن حجتها تستند إلى المعلومات التي تلقتها في ذلك الوقت والواردة كذلك في الوثائق المعاصرة.

69. أصبح من الواضح وفقًا لما عُرض في إطار هذه القضية أن دوافع الرئيسة التنفيذية وآخرين ليست ذات صلة وثيقة بالقضايا الرئيسية التي يتعين على محكمة التنظيم البت فيها. لكنها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمستأنف. تم تلخيص قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال في جلسة الاستماع في المذكرة الختامية للمستأنف::

لم تتخذ هيئة التنظيم أي موقف بشأن ما إذا كانت السيدة/جيه والسيدة/دي حاولتا تنفيذ عملية استيلاء عدائية أم لا، إذ قبلت بشكل واقعي وصريح أنه يجوز أنهما تواصلتا مع هيئة التنظيم بشأن السيد فايس لأغراضهما الخاصة، ونفت الهيئة أي اعتماد على الأدلة التي قدّمتاها لهيئة التنظيم في المقابلات.

70. من المهم الإشارة إلى أن محكمة التنظيم لم تسمع شهادة السيدة/جيه ولا السيدة/دي وأنه لم يُتطرَق إلى الشق الذي يخصهما في ما يتعلق بهذه المسألة. ولكن بالنظر إلى نطاق القضايا التي يتعين عليها البت فيها، لا يتعين على محكمة التنظيم التوصل إلى نتائج واقعية بشأن الجهة المسؤولة عن النزاع داخل الشركة، ولا يُناط بها أن تقوم بذلك.

سبتمبر 2020 – إقالة الرئيسة التنفيذية ورئيس قسم الامتثال

71. بتاريخ 7 سبتمبر 2020، راسلت السيدة/جيه شخصًا جديدًا لدعوته للانضمام إلى مجلس إدارة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) دون الرجوع إلى المستأنف. فضلاً عن ذلك، فقد أرسلت رسالة بالبريد الإلكتروني إلى أعضاء مجلس الإدارة الحاليين، وأرسلت نسخه منه إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال إذ وجهت انتقادات مختلفة للمستأنف وأفادت بأنه قد تم التوصل إلى أنه لا ينبغي للمستأنف الاستمرار بممارسة كل من الوظيفتين التنفيذية العليا/وظيفة إدارية تنفيذية وورد في البريد الإلكتروني أنه "استمر في تجاهل لتعليمات هيئة تنظيم مركز قطر للمال ولوائح مكافحة غسل الأموال (كما هو مذكور في تقرير التحقيق الداخلي).

72. أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال أيضًا بتاريخ 7 سبتمبر 2020 إشعارًا ثالثًا لتقديم المستندات مُوجهًا إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) (تبعته إشعارات بتاريخ 13 سبتمبر 2020 و16 سبتمبر 2020 و29 أكتوبر 2020).

73. يؤكد المستأنف في نفس اليوم عرض رجل الأعمال المقيم في قطر الذي قدمته السيدة/جيه شراء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مقابل دولار أمريكي واحد. ومرة أخرى، لا تعترف الهيئة بانعقاد هذا الاجتماع.

74. وبتاريخ 8 سبتمبر 2020، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إشعارًا بتعيين المحققين في ما يتعلق بالمستأنف.

75. نشأ نزاع حول الأدلة عن اجتماع بين المستأنف والعضو المنتدب لهيئة تنظيم مركز قطر للمال (الإشراف والتفويض) في 10 سبتمبر 2020 في مكتب الأخير. وتكمن خطورة النزاع في أن المستأنف قال في إفادة الشاهد الثانية أن العضو المنتدب (**'العضو المنتدب'**) قَبِلَ في الاجتماع خطابات التفويض المرسلة إلى شركات التأمين لم تتضمن بدء علاقة عميل مع الشركة، وهذه واحدة من المسائل الرئيسية في الاستئناف التي يجب على محكمة التنظيم أن تتوصل إلى نتائج بشأنها.

76. والدليل هو كالتالي:

i. يقول المستأنف في إفادته الثانية إنه أخبر العضو المنتدب، *"بصراحة تامة بتوقيع خطابات التفويض من قبل العملاء خلال فترة التقييد ولكن لم تضمّ شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) هؤلاء العملاء"*، تماشيًّا مع فهمه أنهم لم يكونوا عملاء حتى انتهت الشركة من وثائقهم وبدأت في تزويدهم بالخدمات. وحسب قوله، فقد عرض على العضو المنتدب نسخة من خطاب التفويض، وسأله عما إذا كانت الهيئة تعتبر أن مجرد توقيع خطاب تفويض يعني أن العميل انضمَّ إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر):

> *أجابَ [العضو المنتدب] بالنفي القاطع، وهز رأسه. وبشكل واضح، فهمت من ذلك أن وجهة نظره تمثلت في أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لم تكن ملزمة بتوقيع شروط العمل، وبذل العناية الواجبة وغيرها من الجهود الأخرى لمجرد إرسال خطاب تفويض إلى شركة تأمين.*

ii. وتبع ذلك بيان شاهد من المدير العام ينفي فيه أنه قال أو أشار إلى أنه من المقبول إجراء عمليات مكافحة غسيل الأموال وغيرها من فحوصات العناية الواجبة بعد التوقيع على خطابات التفويض. ويقول إنه في وقت التوقيع على خطاب التفويض، كانت الشركة قد قامت بضم العميل. وهو ينفي أن يكون قد تم عرض خطاب التفويض عليه، ويقول إنه عندما يوقع العميل مثل هذا الرسالة، تكون هناك علاقة عمل بين الشركة والعميل.

iii. وقبل وقت قصير من جلسة الاستماع، قدم المستأنف إفادة شاهد أخرى يتراجع فيها عن بعض تصريحاته السابقة حول هذا الاجتماع. ما قاله عن توقيت الشيكات كان بمثابة وصف لما فهمه على أنه الآثار المترتبة على ما قاله المدير العام في الاجتماع حول الإعداد، وهو يوافق على أنه لم يتحدث صراحة عن توقيت مكافحة غسل الأموال أو الشيكات المماثلة. ويوافق على أنه لم يُظهر للمدير العام نسخة من خطاب التفويض، ويعتذر عن الخطأ.لم يقدم أي استجواب للشهود بشأن هذا الاجتماع أي معلومات جديدة أو إضافية يمكن أن تخدم القضية.

iv. إن استجواب الشهود كما حدث في هذا الاجتماع لم يأخذ الأمر إلى أبعد من ذلك.

77. لا تقبل محكمة التنظيم أدلة المستأنف في هذا الصدد. وهي تقبل أدلة المدير العام بأنه لم يشر بأي شكل من الأشكال في الاجتماع إلى أن إرسال خطاب التفويض لا يشكل تأهيلًا للعملاء، وهو ما كان يتعارض تمامًا مع حالة هيئة تنظيم سوق قطر للأوراق المالية.

78. هناك مسألة أخرى ناشئة عن نفس المحادثة. يقول المستأنف إنه ناقش مع المدير العام رسالة البريد الإلكتروني للسيدة/جيه الموجهة إلى الهيئة بتاريخ 7 سبتمبر 2020 (انظر أعلاه)، و*"أتذكر أن المدير العام[قال إنه اعتقد أن البريد الإلكتروني كان محض "هراء""*. وينفي المدير العام هذا القول، ويشير إلى جديتها في هذا الصدد وأنَّ هيئة تنظيم مركز قطر للمال ستواصل استكشافها. وفق إفادة الشاهد الأخرى، يقول المستأنف إنه غير متأكد من استخدم المدير العام لكلمة **"*هراء*"** على وجه التحديد، لكن يتذكر أنه استخدم كلمة بهذا المعنى. وخلال الاستجواب، نفى المدير العام ذلك. تقبل محكمة التنظيم أدلة المدير العام بأنه لم يشر بأي شكل من الأشكال إلى أنه يعتقد أن الادعاءات ضد المستأنف كانت محض **"*هراء*"**. ويتضح أنَّ الهيئة صدقت آنذاك تلك الادعاءات، أو على الأقل اعتقدت أنها ذات مصداقية كبيرة.

79. أصبح المستأنف بتاريخ 14 سبتمبر 2020 عضو مجلس الإدارة الوحيد لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بعد استقالة السيد/كيو، الذي تم تعيينه فقط في يوليو 2020. فصلَ المُستأنف السيدة/جيه في اليوم نفسه.

80. هناك نزاع وقائعي كبير بشأن ما إذا كان المستأنف يعرقل الوصول إلى بوابات شركات التأمين عبر الإنترنت، التي كما لوحظ كانت وسيلة الوصول إلى حسابات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مع شركات التأمين، التي كانت ذات أهمية كبيرة لتوفير معلومات موثوقة عن عملاء الشركة. وترد أدناه النتائج التي توصلت إليها محكمة التنظيم بقدر ما تتسم بأنها ضرورية، ولكن يرد التسلسل الزمني المباشر كما يلي.

81. فرضت الهيئة في 17 سبتمبر 2020 إخطارًا إشرافيًا آخر على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وتضمنت المتطلبات التي فرضتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال حظرًا على تنفيذ وساطة التأمين في مركز قطر للمال أو من خلاله (مع مراعاة الاستثناء لخدمة الأعمال الحالية للعملاء الحاليين). علق المستأنف في شهادته أنه يمكن أن يفهم لماذا شعرت الهيئة، في ظل هذه الظروف، أنه ليس لديها خيار سوى تعليق أعمال شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) للمرة الثانية في غضون ستة أشهر، بالنظر إلى جميع التقارير التي تلقتها. ومن الواضح أن هذا صحيح. ومع ذلك، يقول المستأنف إنه بسبب سلوك السيدة/جيه والسيدة/دي، كان في وضع صعب للغاية، مع درايته بمعلومات محدودة للغاية حول ما كان يحدث بالفعل. وبالنظر إلى الامتياز المقدم نيابةً عن الهيئة في جلسة الاستماع، تقبل محكمة التنظيم شهادته حول هذه النقطة.

82. في 27 سبتمبر 2020، فصل المستأنف السيدة/دي، رئيسة قسم الامتثال، من العمل. وتتمثل حجة المستأنف في هذا الصدد بأنها كانت تساعد السيدة/جيه على تمكين رجل الأعمال القطري من الاستيلاء على الشركة.

<u>الإحالة إلى المدعي العام</u>

83. في 22 سبتمبر 2020، أحالت هيئة تنظيم مركز قطر للمال القضية المرفوعة ضد المستأنف إلى النيابة العامة القطرية. وكان ذلك كما هو موضح بشيء من التفصيل في الخطاب، على أساس أنه أجرى تعديلات على تواريخ المستندات بهدف تضليل الهيئة بشأن ضم عملاء جدد خلال فترة التقييد من عدمه. وأشير إلى أن هذا قد يرقى إلى مرتبة التزوير بموجب قانون العقوبات القطري.

84. دافعت هيئة تنظيم مركز قطر للمال عن إحالة القضية على أساس أنه من واجبها إحالة الجرائم المُشتبه بها إلى المدعي العام. وبالطبع، فإن هذا البيان المبدئي الهام غير مثير للجدل، لكن ترى محكمة التنظيم أن الإحالة في هذه المرحلة كانت سابقة لأوانها لأن الحقائق لم تكن معروفة تمامًا. ويتمثل دليل المستأنف في علمه بحظر السفر الناتج عندما حاول مغادرة البلاد لزيارة عائلته في عيد الميلاد. فقد سجل وصوله إلى رحلته في المطار، لكن لم يُسمح له بالمرور عبر مراقبة جوازات السفر. ترى محكمة التنظيم أنه من المؤسف أن التفسير الذي تلقته في البداية أثناء الجلسة، والذي يفيد بفرض حظر السفر بناءً على طلب مكتب النيابة العامة القطرية، لم يكن دقيقًا. أشار الخطاب المؤرخ 22 سبتمبر 2020 إلى حظر السفر، وذلك وفق بيان محامي المستأنف. ترى محكمة التنظيم أن شكوى المستأنف بشأن طريقة فرض الحظر، رغم أن لها تأثيرًا محدودًا على نتيجة هذا الاستئناف، لها ما يبررها.

85. رفضت المحكمة الابتدائية للجنح والجنايات الدعوى بتاريخ 14 فبراير 2022. وكان ذلك على أساس أنه لم تثبت أي خسارة، على النحو المطلوب بموجب القانون القطري. ومن المُتفق عليه بين الأطراف أنه لم يتم التوصل إلى أي نتائج تتعلق بالمسائل قيد النظر في هذه الإجراءات.

أكتوبر 2020 – نوفمبر 2020

86. صدر في أكتوبر 2020 إخطار إشرافي آخر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال يتعلق بقوائم العملاء.

87. ويفيد المستأنف بأنه استمر خلال هذه الفترة في التعامل على نطاق واسع مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وفي 3 نوفمبر 2020، وافقت الهيئة على تعيين رئيس تنفيذي جديد، بالإضافة إلى مسؤول مراقبة الامتثال ومسؤولين إداريين تنفيذيين جُدد. صدرت الموافقة على تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الجديد في وقت لاحق، وتحديدً في 6 ديسمبر 2020.

88. من خلال شركة أمبربيرج، ضخ المستأنف مبلغًا قدره 213,000 ريالاً قطريًّا إضافيًّا في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بتاريخ 9 نوفمبر 2020. وكان ذلك من أجل إعادة فتح الحساب المصرفي للشركة الذي جمدته المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بعد صدور حكم مُعاكس في ما يتعلق بقرض من شركة أيكان ريتشاردز إلى الشركة الذي كان موضوع دعوى قضائية أخرى تتعلق بالشركة.

89. وتُمثل أحد متطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال في أكتوبر 2020 في تقديم تقرير من طرف ثالث يستعرض فعالية أنظمة وضوابط شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وممارسات الإدارة لديها وما إلى ذلك. وهذا ليس بأمر غير معتاد في قضايا مثل القضية التي بين أيدينا، وكان التنظيم في رأي محكمة معقولاً. تم تعيين شركة مزارز للمحاسبة ذ.م. م (**"مزارز"**) طرفًا مُستقلاً، وبدأت أعمال مراجعتها بتاريخ 24 نوفمبر 2020.

استقالة المستأنف من منصبه عضوًا لمجلس إدارة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وبيعه الشركة

90. في 23 ديسمبر 2020، استقال المستأنف من منصب مدير .شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وجاء ذلك بعد تعليق وضعه الفردي المعتمد حتى انتهاء التحقيق الذي بدأ في سبتمبر 2020.

91. أصدرت شركة مزارز تقريرها بتاريخ 7 فبراير 2021، وأوجزت فيه ما عدَّته نقاط القوة والضعف الرئيسية في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وكانت نقاط الضعف متعددة وخطيرة. وشملت غياب هيكل إدارة فعال والإخفاق في زيادة رأس المال العامل للشركة، وحقيقة أن قاعدة بيانات العملاء كانت غير مكتملة وغير دقيقة، بالإضافة إلى حقيقة تصنيف العملاء بشكل خاطئ (أي أن العملاء غير النشطين كانوا في الواقع عملاء نشطين دون أن تُتخذ إجراءات مناسبة لضمهم للشركة)، فضلاً عن استلام بعض الإيرادات من العملاء الذين لم يكونوا مدرجين في قاعدة بيانات العملاء، علاوة على العملاء المصنفين على أن خدمتهم قد انتهت، وكذلك حفظ سجلات اعرف عميلك (**"اعرف عميلك"**) غير المكتملة للعملاء الحاليين.

92. وقَّع المستأنف في 8 فبراير 2021 اتفاقية بيع وشراء لبيع شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) إلى رجل الأعمال المقيم في قطر الذي أفاد بأنه الطرف الذي كانت السيدة/جيه تتعاون معه ضد المستأنف العام السابق. ومع ذلك، اعترضت هيئة تنظيم مركز قطر للمال على صفقة البيع هذه لاحقًا.

93. في أغسطس 2021، بيعت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) أخيرًا. ومع ذلك، واصل المستأنف العمل في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بصفته رئيسًا للأعمال حتى أغسطس 2022. ليس لدى محكمة التنظيم علم في ما يتعلق بهذه الفترة الإضافية من عمل المستأنف مع الشركة، كما أنها ليست ذات صلة بالاستئناف.

94. كانت النتيجة النهائية، على حد تعبير المستأنف، بالنسبة له هي خسارة مبلغ قُدّر بنحو 430,000 دولار أمريكي تمثَّل في استثمارات شركة أمبربيرج في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ومن المفهوم أنه يعتبر هذه الحادثة كارثة. ومع ذلك، فإن الأطراف الأكثر عرضة للخطر هم المستثمرون الذين عهدوا للشركة بأموالهم. وعلى الرغم من مخاوف المستأنف بشأن خسائره، التي تفهمها وتقبلها محكمة التنظيم، فإن ما يثير قلق المحكمة بشكل أكبر، وهو في رأيها أمر غير مقبول، إخفاقه في الاعتراف أو الإقرار في المواد الشاملة التي قدمها حتى هو بنفسه أمام محكمة التنظيم، بأي قلق بشأن الوضع المروع الذي وُضِع فيه المستثمرون.

المسائل المتعلقة بالاستئناف

95. اتفق الأطراف على قائمة المسائل المنظورة، إذ حُددت 25 مسألة تتعامل مع المخالفات المزعومة والغرامة. ومع ذلك، هناك قدر كبير من الازدواجية في المسائل على النحو الذي تظهر به في القائمة إذ تظهر سيناريوهات واقعية مماثلة تحت أحكام تنظيمية مختلفة. وستتعامل محكمة التنظيم مع تلك المسائل بطريقةٍ مماثلة على النحو الذي أورده كل طرف في مذكراته الختامية المكتوبة.

المسألتان الرابعة والخامسة: ***الادعاء بضم عملاء جدد خلال فترة التقييد***

- *هل انضم 40 عميلاً إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) خلال فترة التقييد الأولى (9 أبريل 2020 – 24 يونيو 2020)؟* **[المسألة الرابعة]**
-
- هل كان السيد فايس معنيًا عن علم بمثل هذه المخالفة؟ **[المسألة الخامسة]**

96. صدر الإخطار الإشرافي الأول في 9 أبريل 2020 وطالبت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بعدم*"الاستمرار في مزاولة نشاط الوساطة التأمينية الخاضع للرقابة في مركز قطر للمال أو من خلاله"*. ونصت المتطلبات ذات الصلة على ما يلي:

> *1.1 (1)(أ) يجب على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) رهنًا بالبند رقم 1.2 من هذا الإخطار، ألا تمارس أيًا من أنشطة الوساطة التأمينية الخاضعة للرقابة في أو من خلال مركز قطر للمال...*
>
> *1.2 ليس هناك في هذا الإخطار ما يمنع شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) من الاستمرار في المشاركة في الأنشطة الخاضعة للرقابة بموجب نطاق تفويضها المؤرخ 28 يوليو 2009 لعملائها الحاليين، ومع ذلك، لا يجوز للشركة مزاولة أي أعمال جديدة للعملاء الحاليين كما هو مبين في الفقرة رقم 1.1 من هذا الإخطار.*
>
> *1.3 تعني "الأعمال الجديدة" تقديم خدمات إضافية في نطاق الأنشطة الخاضعة للرقابة والمصرح بها من قبل شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لعملائها الحاليين في ما لا يتعلق بالمنتجات والأنشطة المُقدمة في الوقت الحالي للعملاء.*

97. ليس هناك جدال في صلاحية هيئة تنظيم مركز قطر للمال في ما يتعلق بإصدار مثل هذه الإخطارات. انتهت الفترة المعنية في 24 يونيو 2020. واقتضت المتطلبات عدم استحقاق شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ضم عملاء جدد خلال هذه الفترة. وبالنسبة لمسألة انتهاك فترة التقييد من عدمه، فهي مسألة تقتضي مزيجًا من فهم الوقائع والقوانين.

98. في ما يتعلق بالقانون، تُعرّف القاعدة رقم 1.2.2 من قواعد أعمال الوساطة التأمينية لعام 2011 (**"قواعد أعمال الوساطة التأمينية"**) نشاط الوساطة التأمينية الخاضع للرقابة على النحو التالي:

> *(1) تُمثل وساطة التأمين أيًا من الأنشطة التالية:*
>
> *(أ) تقديم المشورة للآخرين بشأن مزايا إبرام عقود تأمين، سواء بصفة مُوكل أو وكيل.*
>
> *(ب) التصرف كوكيل لأشخاص آخرين في ما يتعلق بشراء أو بيع عقود التأمين لصالحهم.*
>
> *(ج) اتخاذ ترتيبات بهدف مساعدة أشخاص آخرين على شراء عقود تأمين، سواء بصفة موكل أو وكيل.*
>
> *(د) المساعدة في إدارة أو تنفيذ عقود التأمين لصالح أو نيابةً عن حاملي وثائق التأمين.*
>
> *(2) .....*

(3) تشمل القاعدة الفرعية رقم (1)(ج) الترتيبات المذكورة في الحكم التي لا تؤدي إلى شراء شخص آخر لعقد تأمين.

(4) تشمل القاعدة الفرعية رقم (1) (د) ما يلي:

(أ) مساعدة حملة وثائق التأمين على تقديم مطالباتهم بموجب عقود التأمين و(ب) إدارة المطالبات المقدمة من حملة وثائق التأمين بموجب عقود التأمين.

(5) ولكن، لا تشمل الوساطة التأمينية أيًا من الأنشطة التالية:

...

(هـ) ينطوي النشاط على مجرد توفير الوسائل التي يمكن من خلالها لطرف في معاملة ما التواصل مع الأطراف الأخرى في المعاملة.

99. تمثلت الحجَّة في ما يتعلق بالوقائع كما طُرحت في الأصل في ضم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لعدد 61 عميلاً على مدار فترتي تقييد. ولم يكن هذا الادعاء متسقًا مع السجل الوثائقي، وتم تضييق نطاقه بشكل كبير قبل جلسة الاستماع بوقت قصير؛ بدايةً إلى 51 عميلاً في الخطاب الصادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال بتاريخ 10 يونيو 2023، ثم إلى 40 عميلاً في خطاب آخر بتاريخ 5 يوليو 2023. وفي حين أن هذا أمر مُستحب، فإنه يسلط الضوء على المخاوف التي أثارتها محكمة التنظيم خلال جلسة الاستماع في ما يتعلق بضرورة تحرّي الدقة في مثل هذه الادعاءات. وكانت هذه مسألة ركزَّت عليها محكمة التنظيم تركيزًا كبيرًا، إذ أكّدَت في جلسة الاستماع على نقاط وقائعية مختلفة، في أثناء نظرها في هذا الاستئناف، وقد ساعد الأطراف في التحقق من تلك الحقائق الدقيقة في النهاية.

100. والنتيجة هي أن النقاط الوقائعية الأساسية المُحددة في ما يتعلق بادعاءات ضم العملاء أصبحت الآن أرضية مشتركة مُتفق عليها بشكل أساسي. ومن المقبول نيابة عن المستأنف أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قد أرسلت خطابات التفويض إلى شركات التأمين (زيورخ [شركة التأمين الدولية] وهي شركة تحتل مكانة بارزة، ولكن هناك شركات أخرى) خلال الفترة المقيدة في ما يتعلق بالعملاء الأربعين المنصوص عليهم في المُدخلات المميزة باللون الأخضر في الجدول الذي أعدته هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ومع إضافة بعض التصحيحات من الإصدارات السابقة من الجدول، يرد مرفقًا في شكله النهائي في مذكراتها الختامية. وهذا الجدول مؤرخ بتاريخ البدء اللاحق في 20 أبريل 2020 نظرًا لكونها الفترة التي أعقبت الموافقة على أن يشغل المستأنف وظيفة إدارية تنفيذية (كما هو موضح أعلاه). وهناك تسعة آخرون في الفترة التي تبدأ في 9 أبريل 2020. عمل المستأنف مستشارًا للعملاء في جميع هذه الحالات عدا خمس حالات منها.

101. وتتمثل المشكلة بين الطرفين في بيان حالة وتأثير خطابات التفويض المذكورة. وتتمثل حجة المستأنف في أن تلك الخطابات لا ترقى إلى مستوى بدء أعمال جديدة.

102. وترد ادعاءات المستأنف في ما يتعلق بهذا الزعم كما يلي:

i. يتعلق خطاب التفويض، بحكم تعريفه، في ما يتعلق بالقاعدة الفرعية (ج) التابعة للقاعدة رقم 1.2.2(1) من قواعد أعمال الوساطة التأمينية، بوثيقة تأمين قائمة بالفعل، إذ إنه ليس عملاً يُنفذ بهدف شراء المنقول إليه المفترض لوثيقة تأمين جديدة.

ii. فيما يتعلق بالقاعدة الفرعية (د) من القاعدة 1.2.2 (1) من قواعد أعمال الوساطة التأمينية ، فإن الأمثلة الواردة في القاعدة 1.2.2 (4) من قواعد أعمال الوساطة التأمينية وشرط التوفير في القاعدة (5) (هـ) من قواعد أعمال الوساطة التأمينية توضح أن العمل في الواقع بمثابة "*صندوق بريد*" من خلال تسهيل الاتصال بين طرفين في المعاملة لا يعتبر وساطة تأمينية.

iii. وبالمثل، فإن مُجرد إرسال خطاب تفويض لا يستلزم المساعدة في إدارة وثيقة التأمين. وهو في حد ذاته، لا يستلزم أي "*مساعدة*" خاضعة للرقابة ذات صلة. وإنما هو بمنزلة إجراء تمهيدي لمثل هذا النشاط.

iv. لا ينبغي قبول الحجة القائلة بأن دفع عمولة "*مُستمرة*" إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في ما يتعلق بوثائق التأمين المنقولة أجبر الشركة على تقديم الخدمات للعملاء المعنيين، بحيث كانت ملزمة بتقديم خدمات وساطة التأمين نظرًا لطرحها أول مرة في الاستجواب ويُستدل عليها بناءً على الأدلة.

v. لا تتطلب جميع وثائق التأمين دفع عمولة "*مستمرة*"، وقد لا تُدفع أي عمولة*"مُستمرة"* إلا بعد فترة طويلة من خطاب التفويض.

vi. لم تحدد هيئة تنظيم مركز قطر للمال خلال جلسة الاستماع أي من العملاء الأربعين المعنيين (إن وجد) يُمكن الزعم بامتلاكهم وثائق تأمين تستلزم دفع عمولة "مُستمرة"، ولم تتح للمستأنف فرصة للتحقق.

vii. لم تُقدم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في حقيقة الأمر خدمات للعملاء خلال فترة التقييد، وذلك وبغض النظر عن الوضع القانوني الدقيق.

viii. على الرغم من أن المستأنف يقرُّ بأنه كان "*معنيًا*" بإرسال خطابات التفويض إلى شركات التأمين، فهو لم يفعل ذلك "*عن عمد*"، لأنه لم يكن يعلم أو يعتقد أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تمارس بذلك نشاط الوساطة التأمينية الخاضع للرقابة.

103. وترد ادعاءات المُستأنف ضدها في ما يتعلق بهذا الزعم كما يلي:

i. قبل المستأنف تسجيل العملاء باستخدام نموذج نقل التفويض (**"نقل التفويض"**) خلال فترة التقييد وأصبح على علمٍ بأن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تقاضت عمولة مُستمرة في ما يتعلق بوثائق التأمين المذكورة. وأقرَّ بأنه كان على علم بدفع العمولات المُستمرة (عند الاقتضاء) بمجرد توقيع نموذج نقل التفويض، وهو ما يفرض التزامًا تنظيميًا بتقديم المشورة وإبقاء وثيقة التأمين قيد المراجعة.

ii. يتضح أن توقيع نماذج نقل التفويض، التي أفضت إلى نقل أي عمولة مُستمرة إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، كان بمنزلة *"وساطة تأمينية"* بموجب القاعدة رقم 1.2.2 من قواعد أعمال الوساطة التأمينية.

iii. ولقد تم تحديد العملاء المنقولين واستهدافهم بناءً على قدرتهم على جلب أعمال وأموال جديدة.

iv. وترد الموافقة على النقل ضمنًا في القاعدة 1.2.2(د) من قواعد أعمال الوساطة التأمينية (المساعدة في إدارة أو تنفيذ عقود التأمين لصالح أو نيابةً عن حملة وثائق التأمين).

v. لا تكون العلاقة مؤقتة عند التوقيع على نموذج نقل التفويض، إذ تتولى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) خدمة وثائق التأمين الحالية (وتستحق الشركة الحصول على مدفوعات مقابل ذلك) لفترة غير محددة.

vi. إن الادعاء بأن المستأنف كان مجرد سوء فهم لا يصمد أمام التدقيق، وكان من الواضح أنه كان متورطًا عن علم في انتهاك المحظورات في أفعاله.

vii. وللتوضيح، على النحو المُقدم إلى محكمة التنظيم في إطار تلك الحجة، ليس هناك فارق جوهري بين خطابات التفويض وخطابات نقل التفويض، إذ إن الأمر يتعلق ببساطة بكيفية وصف الخطابات الموجهة إلى شركات التأمين. ويستخدم كلا المصطلحين في هذا الحُكم.

104. تُعلِّق محكمة التنظيم على أن جوهر حجة المستأنف هو أنه رغم التوقيع على خطابات التفويض أثناء سريان فترة التقييد، عُدَّ ذلك التوقيع قانونيًا لأن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لم تُقدم خدمات للأفراد المعنيين، ولم تضمهم إلى قائمة عملائها إلا بعد رفع فترة التقييد. لم يكن توقيع خطاب التفويض من قبل عميل محتمل، وفق الادعاء، بمنزلة مزاولة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لنشاط الوساطة التأمينية الخاضع للرقابة لصالح هؤلاء الأفراد.

105. من المناسب عند التعبير عن استنتاجات محكمة التنظيم، البدء بخطابات التفويض نفسها. وهي مستندات بسيطة موجهة إلى شركة التأمين ذات الصلة، وهي موقعة ومؤرخة من قبل العميل والاستشاري (أي المستشار ومعظم العملاء الأربعين والمستأنف). وفي ما يلي منطوق الحكم:

أود/نود التأكيد على إصداري/إصدارنا تعليمات إلى الشركة التالية [شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)] للعمل بصفة وكيل خدمة لدينا بأثر فوري على أن تتمتع بالسلطة الكاملة لمناقشة أي وثائق تأمين نحتفظ بها لدى شركتكم [شركة التأمين أو الصندوق وما إلى ذلك].

بعد ذلك، أرسلت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) هذا المستند إلى شركة التأمين المعنية.

106. توافق محكمة التنظيم على أنه في وساطة التأمين بشكل عام قد تكون لخطابات التفويض أدوار مختلفة. ولكن بقدر ما يتعلق الأمر بشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، فقد كانت تلك الخطابات على حد تعبير المستأنف في إفادته الثانية، *"جانبًا أساسيًا من كيفية حصول الشركة على الأعمال"*. وترى محكمة التنظيم أن ادعاء المستأنف بأن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تصرف وحسب وكأنها *"صندوق بريد"*، بتيسير التواصل بين طرفين في المعاملة، يخطئ بشكل جوهري في وصف ما كان يحدث.

107. فضلاً عن ذلك، تقبل محكمة التنظيم ادعاء الهيئة بأن الواقع العملي يتمثل في أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) (وعلى وجه الخصوص المستأنف) لا بد أنها كانت مستمرة في مخاطبة العملاء الجدد المحتملين. وبناءً على ما وافق عليه المستأنف في شهادته الشفوية، فقد كان يستهدف *"أفضل 20 عميل"* من شركته السابقة، ويشجعهم على الانتقال إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ولقد اختار *"أفضل 20 عميل"* لديه على أساس قدرتهم المحتملة على ضخ استثمارات جديدة واستعدادهم لذلك. وفي هذه الحالة، من المُتفق عليه أنه كان هناك 40 عميلاً بالفعل خلال الفترة بين 20 أبريل 2020 و24 يونيو 2020. والسؤال المطروح على محكمة التنظيم هو ما إذا كان التوقيع على النموذج بمثابة ممارسة الوساطة التأمينية ضمن القواعد المبينة أعلاه.

108. لقد كانت خطابات التفويض بمنزلة وثائق رسمية كانت لها تبعات عملية فورية، إذ أصبحت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مُسجلة بصفتها وسيطًا للعملاء لدى شركة التأمين. ولقد منحت تلك الخطابات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) حق الوصول، من خلال بوابة شركة التأمين عبر الإنترنت، إلى تفاصيل وثائق تأمين العملاء، ولم يعد لدى الوسيط السابق للعملاء حق الوصول إلى تلك المعلومات، ومُنحت الشركة أيضًا سلطة مناقشة شروط وثيقة تأمين الفرد مع شركة التأمين. عُينت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بصفتها *"وكيل خدمة بأثر فوري"* للعميل. يُعدُّ التوقيع على النموذج من وجهة نظر محكمة التنظيم، ضمن نشاط الوساطة التأمينية الخاضع للرقابة، وبذلك فهو يرقى إلى نشاط هدفه "*اتخاذ ترتيبات بهدف شراء أشخاص آخرين لعقود التأمين، سواء بصفة موكل أو وكيل*" (القاعدة رقم 1.2.2(1)(ج) من قواعد أعمال الوساطة التأمينية) وكذلك "*المساعدة في إدارة أو تنفيذ عقود التأمين لصالح أو نيابةً عن حملة وثائق التأمين*" (القاعدة رقم 1.2.2 (1)(د) من قواعد أعمال الوساطة التأمينية). تقبل محكمة التنظيم ادعاء هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن ذاك الشخص أصبح عميلاً لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في اليوم الذي تم فيه توقيع خطاب التفويض.

109. علاوة على ذلك، قامت بتحويل سداد أي عمولة مستمرة إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، مما فرض التزامًا بتقديم خدمة مستمرة للعميل المعني (الموضح صراحة في دليل أعمال الشركة). وقد ورد في المذكرات الختامية للمستأنف بأن هذه النقطة أثيرت لأول مرة في استجواب شهود الخصم. وهذا غير صحيح. فقد أثيرت هذه المسألة بوضوح في رد هيئة تنظيم مركز قطر للمال بتاريخ 14 يناير 2023 وحجتها الأساسية، وكان المستأنف في وضع يسمح له بالتعامل معها، وطُلب منه فعليًا التعامل معها في استجواب شهود الخصم.

110. على أي حال، إنها نقطة واضحة، وقد قبل المستأنف في الاستجواب أنه كان على علم بأن عمولات المحاكمة سيتم دفعها (حيثما ينطبق ذلك) بمجرد التوقيع على النموذج، وهذا يفرض التزامًا تنظيميًا بتقديم المشورة و إبقاء السياسة قيد المراجعة. حقيقة أن السياسات المذكورة في الأمثلة الأربعين لم تكن جميعها قد اجتذبت عمولة لا تنتقص من هذه النقطة. وكما تشير هيئة تنظيم مركز قطر للمال، فإن الغرض الأساسي من الترخيص هو إنشاء اتفاقية وكالة تسمح لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بإدارة السياسة (والحصول على أموال مقابل القيام بذلك).

111. ثم يطرح السؤال حول ما إذا كان المستأنف *"مع علمه"* بارتكاب المخالفة.

112. ليس ثمة خلاف حول الاختبار القانوني الذي استخلصته محكمة التنظيم من الحجة الأساسية للمستأنف. وقياسًا على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز في قضية *مجلس الأوراق المالية والاستثمارات ضد شركة بانتيل (رقم 2)* 256 Ch [1993]، أمام اللورد ستاين (كما كان آنذاك)، 283ج، يتعين على الجهة التنظيمية إثبات "*المعرفة الفعلية*" و"*التورط الفعلي في المخالفة*"؛ فالمطلوب ليس مجرد المشاركة في العمل المعنيّ، وإنما درجة كافية من التورط في المخالفة ذات الصلة نفسها: *قضية هيئة الخدمات المالية ضد ستيفن فريت* (2008) محكمة الخدمات والأسواق المالية (القضية رقم 064) في الفقرة 22 في ما يتعلق بالنص المُقابِل في تشريعات المملكة المتحدة ذات الصلة.

113. ولا خلاف على أن المستأنف كانت له مشاركة فعلية في المخالفة. وتكمن قضيته في أنه لم يتصرف "*عن علم*" لأنه لم يكن يعلم أو يعتقد أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) كانت تُزاول نشاط الوساطة التأمينية الخاضع للرقابة. وبدلاً من ذلك، فقد أساء فهم نطاق الإخطار الإشرافي. وبدلاً من ذلك، لم يبلغه فريق الامتثال بالموقف الحقيقي إلا في أغسطس 2020، وتوقف عن السماح للعملاء بالتوقيع على خطابات التفويض خلال فترة التقييد الثانية.

114. وشريطة أن تكون شروط الإخطار واضحة بما فيه الكفاية (كما كانت هنا)، تساور محكمة التنظيم الشكوك في ما إذا كان أحد كبار المسؤولين التنفيذيين لدى أي شركة يمكنه الاحتماء وراء سوء فهم الموقف القانوني. يعد الإخطار الإشرافي من هذا النوع إجراءً صارمًا يُتخذ لصالح الحماية العامة، والأمر متروك للإدارة العليا للشركة لفهمه بشكل صحيح والتأكد من الالتزام به.

115. ومع ذلك، لم يكن هناك أي سوء فهم في القضية التي بين أيدينا. وقد اقتنعت محكمة التنظيم بأن المستأنف كان على علم تام بنطاق الحظر، وقرر تجاهله، آملاً بلا شك ألا تكون هناك أي تبعات لتجاهله. ولقد استثمر المال في الشركة، وكان بحاجة على وجه الخصوص لنقل الأعمال من شركته القديمة إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ومع ذلك، فإن ذلك لا يبرر عدم الامتثال المتعمد. ولو كان لديه أي شك، لكان بإمكانه أن يسأل الجهات التنظيمية. ويتمثل الاستدلال في أنه لم يفعل ذلك لأنه كان يعلم تمام العلم الجواب الذي سيحصل عليه.

116. واستكمالاً لهذه النقطة، وخلافًا لما قدمته هيئة تنظيم مركز قطر للمال، لا تعتبر محكمة التنظيم أن قيام المستأنف بتوفير وثيقة التأمين على الحياة الخاصة به خلال فترة التقييد له أدنى أهمية (أوضحت محكمة التنظيم ذلك أثناء الجلسة، ولكن بالرغم من ذلك، تم التمسك بهذه النقطة الواردة في المذكرات الختامية لهيئة تنظيم مركز قطر للمال).

117. ترى محكمة التنظيم أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال قد أثبتت المسألتين الرابعة والخامسة.

المسألتان العاشرة والحادية عشرة: *تعديل التواريخ في نماذج شروط التفويض*

- *هل قامت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بتعديل 21 خطاب تفويض لشركات التأمين لتحريف التاريخ الذي تم توقيعها فيه (تغيير تاريخ سابق إلى تاريخ لاحق في كل حالة)؟* **[المسألة العاشرة]**

- *هل انطوى ذلك على الإخلال بالنزاهة/الافتقار إلى صفات المهارة والعناية والاجتهاد الواجبة من قبل السيد فايس؟* **[المسألة الحادية عشرة]**

118. تنبع هذه المسائل من حقيقة أنه أُعيد تأريخ عدد من خطابات التفويض باستخدام سائل التصحيح. الطريقة التي تُعرض بها القضية في الفقرة 11-19 من إخطار القرار ترد على النحو التالي:

> *قام السيد فايس بإدراج التواريخ الجديدة في مستندات تفويض النقل في 21 مناسبة لإعطاء انطباع غير صحيح بأن هؤلاء العملاء أصبحوا عملاء لدى [شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)] في وقت لاحق، متفاديًا بذلك التزامات متطلبات العملاء والعناية الواجبة للعملاء في الوقت الذي أصبحوا فيه فعليًا عملاء لدى [شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)] وفي مناسبتين (اثنتين) أشارَ بشكل غير صحيح إلى أنهم استُقطبوا في غير فترات التقييد.*

119. وليس هناك خلاف بشأن إعادة تأريخ 21 خطاب تفويض باستخدام سائل التصحيح، ولكن أصبح من الواضح في أثناء عملية الاستئناف أن الأدلة لم تدعم حجة طُرحت على نطاق واسع. وقد كان هذا الأمر مصدر قلق لمحكمة التنظيم، ولا سيما عندما تم تغيير التاريخ إلى تاريخ كان ضمن الفترة المقيدة.

120. أكدت هيئة تنظيم مركز قطر للمال أثناء الجلسة على أنه في أربع من الحالات الـ 21، أعطى تعديل النموذج انطباعًا مضللاً بأن العميل لم يُستقطَب خلال الفترة المقيدة في حين أن العكس هو الذي حدث. ومن المُسلم به أنه كان مسؤولاً شخصيًّا لأن هؤلاء الأربعة كانوا جميعًا من عملائه، وقد وقع النماذج، وأُرسِلَت نسخة إليه في رسائل البريد الإلكتروني التي أعادت توجيه النماذج إلى شركات التأمين.

121. ومع ذلك، فإن حجة هيئة تنظيم مركز قطر للمال في الجلسة كانت في المقام الأول تتمثل في أن إعادة تأريخ الوثائق في حد ذاتها أثبتت إخلالاً بالنزاهة و/أو قصورًا في المهارة والعناية الواجبة من جانب المستأنف، بغض النظر عن دوافعه وما إذا كان يُزعم أنه أجرى معاملة داخل أو خارج الفترة المقيدة (الفترة الأولى بين 9 أبريل 2020 و24 يونيو 2020 هي الفترة ذات الصلة)، ومن ثمَّ كان تصرفه ذلك انتهاكًا لقواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب أو قاعدة حماية العملاء والمستثمرين. ولا تزعم هيئة تنظيم مركز قطر للمال ارتكاب جريمة خيانة الأمانة الشخصية من جانب المستأنف، ولم تصدر محكمة التنظيم أي حكم في هذا الشأن.

122. تشكل التفاصيل موضوع الملخص الوارد في الجدول المشترك "ب" المتفق عليه الذي أعده الطرفان بعد وقت قصير من الجلسة ويتناول الأمثلة الـ 21 لخطابات التفويض المعدلة. فهو يوضح، من بين جملة أمور أخرى، أن جميعها باستثناء اثنين يتعلقان بعملاء المستأنف. وإذ لا تملك هيئة تنظيم مركز قطر للمال خطاب التفويض الأصلي، فإنها تعتمد إما على (1) رسالة بريد إلكتروني أرفقت فيها شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) خطاب التفويض الأصلي إلى شركة التأمين، و/أو (2) التاريخ الذي سجلت فيه شركة التأمين وثيقة التأمين على أنها نُقلت إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وتزعم هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن كليهما يمثل دليلاً موثوقًا به. وحسبما أُشيرَ بالنيابة عن المستأنف، يحدد الجدول "ب" عميلاً واحدًا فقط أُعيد تأريخ الخطاب المرسل إليه في الفترة المقيدة، بالإضافة إلى عددٍ قليلٍ من المواقف التي لم يُكشف فيها عن الخطاب ذي الصلة.

123. لم يتفق الطرفان على الأرقام المحددة. يذكر المستأنف بالنسبة للعملاء الثلاث أنه لا توجد أدلة كافية متاحة، ويجب تجاهلهم. أما في ما يخص العملاء الثمانية عشر الباقين، فهو يقرُّ بأنه تم تزويده بالوثائق التي أُستخدم سائل التصحيح عليها، ويقرُّ بأنه أضاف تواريخ إلى 15 وثيقة.

124. إن حجَّة هيئة تنظيم مركز قطر للمال تتمثل في أن المستأنف، عندما تصرف على هذا النحو، تصرف دون نزاهة. ومن غير المستغرب أن تنص القواعد الخاصة بالموظفين (التقييم والتدريب والكفاءة) لعام 2014 (**"قواعد الأفراد"**) على أنه *"يجب على الفرد التصرف بنزاهة في جميع الأوقات"* (المبدأ 1).

125. ولا يوجد نزاع حول معنى هذا المصطلح في سياق التنظيم المالي الذي تم النظر فيه في عدد من القضايا (من بين الأمثلة الأولى *قضية شركة هودلس آند بلاك ويل ضد هيئة الخدمات المالية* (2003) محكمة الخدمات والأسواق المالية (القضية رقم 007)). وكما أشارت محكمة التنظيم في *قضية عبد الكريم ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال* 1 QIC (RT) [2012] في الفقرة 136:

> *... وردَ شرط النزاهة في بداية مبادئ السلوك. فالكثير من الخدمات المالية تتعلق بالثقة المتبادلة والاستئمان. وعلاوة على ذلك، نظرًا لأن الجهات التنظيمية الحديثة تسعى جاهدة إلى عدم عرقلة الأعمال المشروعة، فعلى الموظفين الخاضعين للتنظيم الموافقة على التحرك بإيجابية نحو واجب العمل بطريقة ملائمة وليس مجرد سلبية عدم القيام بأي فعل غير ملائم.*
>
> يتعلق هذا المفهوم بعدم الأمانة ولكنه يتمايز عنه، و"*... الافتقار إلى النزاهة لا يعني بالضرورة عدم الأمانة. وفي حين أن الشخص الذي يتصرف بلا شرفٍ يتصرف أيضًا بدون نزاهة، فقد يفتقر الشخص إلى النزاهة دون أن يفتقر للأمانة "(قضية باترا ضد هيئة السلوك المالي* UKUT 0214 (TCC) [2014] في الفقرة 200).

126. تتمثل قضية المستأنف في أنه أضاف تواريخ لأنه يعتقد أن ذلك شرط يفرضه الامتثال كمسألة تتعلق بالإدارة الداخلية. ويذكر أن أي مسألة أثيرت معه، في سبتمبر 2020 فقط، كانت تتعلق بإعادة التأريخ. ويرى المستأنف أنه ليس من قبيل الصدفة أنه،

> *...بعد أن طلبت منه [السيدة/جيه والسيدة/دي] إعادة تأريخ الوثائق بهذه الطريقة في يونيو ويوليو وشجعتاه على ذلك، غيرتا موقفهما في أغسطس وسبتمبر، وأشارتا إلى أن إعادة التأريخ هذه كانت تشكل انتهاكًا تنظيميًا، وسعتا إلى الإطاحة به. ومهما كان الموقف التنظيمي الأساسي، فقد كان هذا جانبًا آخر من جوانب محاولة الانقلاب الداخلي.*

127. ولا تصدق محكمة التنظيم المستأنف في هذا الصدد. إلى جانب الطبيعة غير المتوقعة لمثل هذا الشرط من فريق الامتثال، فقد أقرَّ في استجوابه بأن تغيير التواريخ في الوثائق أمر غير مقبول على الإطلاق:

> *س: هل يمكنك أن تضع نفسك مكان أحد عملائك؟ هل تثق بمستشار مالي قام بتغيير التاريخ في النموذج الذي وقعت عليه إذا كنت عميلاً؟*
>
> *ج: لم أكن لأثق به.*
>
> *س: هل تقرُّ بأن تعديل التواريخ على وثائق العميل دون*
>
> *إذنه يمكن أن يضر بسمعة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)؟*
>
> *ج: لا يقتصر الأمر على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، أو عليّ أنا، أو [جزء غير مسموع] أي مؤسسة تنظيمية أو مالية*
>
> *في العالم. فالأمر لا يخص فقط شركة الخدمات المالية الدولية (قطر).*
>
> *س: إذن هذا يضر بسمعة مركز قطر للمال أيضًا؟*
>
> *ج: الكل، كل مؤسسات الخدمات المالية... بشكل عام.*
>
> *س: إذا كنت عميلاً، فسوف تشعر بالانزعاج والقلق الشديدين إذا*
>
> *غيَّرَ أحدهم التاريخ في وثيقة وقّعت عليها، أليس كذلك؟*
>
> *ج: في معظم الحالات، أوافق تمامًا.*

128. والحقيقة هي أن هذا لم يكن تنازلاً كبيراً من جانب المستأنف. من الواضح أن أي شركة خدمات مالية لا يمكنها أبدًا تغيير تاريخ هذه الوثائق بشكل قانوني. وحقيقة أن استخدام سائل تصحيح كان من الممكن أن يكون واضحًا لأي شخص اطلع على الوثائق، وأن الوثائق المطبوعة ظلت لدى الشركة، وهما نقطتان أُثيرتا في المذكرات الختامية للمستأنف، تبدو غير ذات أهمية. وكما ذكر المستأنف نفسه: "*إنه أمر مخزٍ تمامًا. وينبغي ألا يحدث ذلك أبداً*".

129. تتناقض الوثائق الراهنة أيضًا مع الاقتراح القائل بأن هذا كان شرطًا اشترطه فريق الامتثال. أرسل فريق الامتثال إلى المستأنف وآخرين في 20 يوليو 2020 رسالة بريد إلكتروني تتضمن تحذيرًا من أن أي تغيير بسائل التصحيح يشي بقلة الخبرة، "*يشكل أمرًا خطيرًا للغاية يمكن أن يعرضنا لخطر قانوني جسيم أمام العملاء يتمثل في تهمة التزوير*".

130. وقد وجدت محكمة التنظيم أن المستأنف أظهر عدم نزاهته في ما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه، وأن هيئة تنظيم مركز قطر للمال أثبتت المسألتين العاشرة والحادية عشرة. ولقد ثبتت أيضًا حجّة الإهمال، بقدر ما تضيف أي شيء إلى تهمة الافتقار إلى النزاهة الأخطر. ولكن، كما سلف وبيَّنا، فإن الافتقار إلى النزاهة في القانون لا يعني بالضرورة انعدام الأمانة، ولم تجد محكمة التنظيم ما يثبت أن المستأنف تصرف بطريقة تفتقر للشرف والأمانة في هذه القضية.

المسائل 1-3 و6(أ)-(ب) و7 و12-13 و23-24 تقديم قوائم عملاء غير كاملة ولم يتم التحقق منها

- *هل أخفقت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في تقديم قائمة عملاء كاملة وشاملة وتم التحقق منها استجابةً للإخطار الإشرافي لشهر سبتمبر بتاريخ 17 سبتمبر 2020؟ وعلى وجه الخصوص، هل كانت القائمة التي قدمتها شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في 24 سبتمبر 2020، وضمّت 378 عميلاً، غير دقيقة؟* **[المسألة الأولى]**

- *هل أخفقت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في تقديم قائمة عملاء كاملة وشاملة وتم التحقق منها استجابةً للإخطار الإشرافي لشهر أكتوبر بتاريخ 6 أكتوبر 2020؟ وعلى وجه الخصوص، هل كانت القائمة التي قدمتها شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في 8 أكتوبر 2020، وضمت 378 عميلاً، غير دقيقة؟* **[المسألة الثانية]**

- *هل كان السيد فايس متورطًا عن عمد في أي من هذه المخالفات؟* **[المسألة الثالثة]**

- *هل أخفقت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في الالتزام بإخطارات الإصدار التي تتطلب منها* **[المسألة السادسة]:**

(أ) تقديم قائمة بجميع مزودي خدمات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في عامي 2019 و2020، وتفاصيل الدفعات المستلمة من هؤلاء المزودين لنفس الفترة وتفاصيل العملاء الذين يدعمون كل من هذه الدفعات (الإخطار الثاني للإصدار)؟

(ب)تقديم قائمة كاملة بالعملاء الذين تم التحقق منهم، وتحديد العملاء المُدرجين في القائمة ولم يكن معروفًا في السابق أنهم عملاء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، بحلول 10 سبتمبر 2020 (الإخطار الثالث للإصدار)؟

- *هل كان السيد فايس متورطًا عن عمد في كل مخالفة من هذا القبيل؟* **[المسألة السابعة]**

- *هل أخفقت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في الاحتفاظ بسجلات كاملة وصحيحة لعملائها من خلال الفشل في الاحتفاظ بقاعدة بيانات دقيقة للعملاء؟* **[المسألة الثانية عشرة]**

- *هل انطوى ذلك على الافتقار إلى صفات المهارة والعناية والاجتهاد الواجبة من قبل السيد فايس؟* **[المسألة الثالثة عشرة]**

- *هل قامت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بتحريف أرقام عملائها ردًا على الإخطار الإشرافي لشهر سبتمبر، والإخطار الإشرافي لشهر أكتوبر، والإخطارين الثالث والسادس للإصدار؟* **[المسألة الثالثة والعشرون]**

- *هل أدى ذلك إلى إخفاق السيد فايس في التعامل مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطريقة تتسم بالانفتاح والتعاون؟* **[المسألة الرابعة والعشرون]**

131. كان هناك عدد من الإخطارات لإصدار الوثائق الموجهة إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، الأول في أبريل 2020، والثاني في يوليو 2020، ومن ثلاثة إلى خمسة في سبتمبر 2020، والسادس في أكتوبر 2020.

132. تتعلق المشكلات التي تنشأ بمخاوف هيئة تنظيم مركز قطر للمال بشأن إخفاقات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في تقديم قوائم عملاء دقيقة وتم التحقق منها بشكل صحيح، وما إذا كان المستأنف مسؤولاً عن مثل هذه الإخفاقات. وبما أن هذا هو القاسم المشترك، فمن المناسب حشد هذه المشكلات معًا.

133. وتتعلق القضية المرفوعة ضد المستأنف حسبما طُرحت أخيرًا بالفترة الممتدة من سبتمبر 2020 إلى أكتوبر 2020.

134. ومع ذلك، ثمة أدلة كثيرة على أن هذه القوائم لم تُقدم إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال خلال تلك الفترة. تضمنت نقاط الضعف الرئيسية أن قاعدة بيانات العملاء كانت غير كاملة وغير دقيقة، وذلك بحسب ما أشارت شركة مزارز في تقريرها المستقل الصادر في 7 فبراير 2021، حتى خلال تلك المرحلة المتأخرة، إذ صُنف العملاء بشكل غير صحيح (أي أن العملاء غير النشطين صُنِّفوا في الواقع على أنهم عملاء نشطين دون وجود إجراءات إلحاق ملائمة)، وتم استلام بعض الإيرادات من العملاء الذين لم يكن لهم وجود في قاعدة بيانات العملاء، بالإضافة إلى العملاء الذين صُنفوا على أن العلاقة بهم قد انتهت.

135. يتعلق جوهر الخلاف حول هذه المسائل بوجهة نظرالمستأنف بشأن مَن كان عميلاً للشركة ومَن لم يكن كذلك، ومن ثمَّ يجب إدراجه في القوائم. وقد تم بالفعل النظر في هذه المسألة في سياق الإلحاق خلال الفترة المقيدة لأنه، كما تشير هيئة تنظيم مركز قطر للمال، فإن تأثير إدراج العملاء "*النشطين*" فقط في قوائم العملاء هو استبعاد الأفراد الذين سُجّلوا لدى شركة التأمين بصفتهم عملاء لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بعد استلام نموذج خطاب التفويض المُوقّع، في حين لم تكن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قد أكملت بعد إجراءات العناية الواجبة للعملاء (**"العناية الواجبة للعملاء"**).

136. تتمثل حجَّة المستأنف في أن الإخطار ذا الصلة يتطلب أن تكون قائمة*"العملاء الحاليين"* معتمدة على أنها صحيحة وسليمة من قبل مجلس الإدارة ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول مراقبة الامتثال. ولم يحدد الإخطار تعريفًا لمصطلح "*العميل*"؛ ولا يمكن أو لا ينبغي تضمين أي تعريف تنظيمي تعتمد عليه هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ويؤكد أنه استنادًا إلى الاستخدام اللغوي الشائع، فإن الإخطار يتطلب من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تقديم قائمة بالعملاء الحاليين النشطين - وليس على سبيل المثال، العملاء السابقين/التاريخيين، وليس على سبيل المثال، العملاء المحتملين.

137. ليس ثمة خلاف حول وجود تناقض كبير بين القائمة المقدمة من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في مارس 2021 بعد تنحي المستأنف عن منصبه عضوًا لمجلس الإدارة بالشركة، والقائمة المقدمة في سبتمبر 2020. وقد كانت ردود شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على إخطارات سبتمبر 2020 وأكتوبر 2020 تُفيد بأن الشركة لديها 378 عميلاً. وتشير القائمة المعتمدة المقدمة من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في 31 مارس 2021 أيضًا إلى أن العدد الفعلي للعملاء كان 860.

138. يعزو المستأنف هذا التناقض إلى إدراج العملاء الذين لم تعد وثائقهم التأمينية نشطة، أو الذين وقعوا خطاب التفويض ولكن لم يوافق فريق الامتثال عليهم، وبالتالي؛ حسب رأيه، لم يكونوا*"عملاء حاليين"*، أو كانوا عملاء تاريخيين للسيد بيريرا. وقد حدد فقط 18 شخصًا يعتقد أنه كان ينبغي إدراجهم.

139. أشارت محكمة التنظيم إلى أن إخطار سبتمبر يتطلب تقديم "*قائمة كاملة وشاملة وحالية لعملاء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول مراقبة الامتثال على أنها صحيحة وسليمة*". كما يتطلب إخطار أكتوبر توفير ما يلي:

> *قائمة العملاء التي تم التحقق من أنها صحيحة وسليمة وتمت مطابقتها مع سجلات مزود الخدمات التي تحتفظ بها شركات التأمين التي تقدم المنتجات لعملاء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وتم التحقق منها والتصديق على صحتها من قبل عضو مجلس إدارة وشخص آخر معتمد من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر).*

140. تقبل محكمة التنظيم أن الاعتماد والتصديق لم يكونا ممكنين في الشروط المطلوبة عندما كانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تفتقر إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول مراقبة الامتثال حسبما فعلت خلال هذه الفترة.

141. ولكن بغض النظر عن ذلك، كانت متطلبات الإخطارات أكثر شمولاً مما يقبله المستأنف في مستنداته. تنص القاعدة 1.2.1 من قواعد حماية العملاء والمستثمرين على أن *"العميل"* هو *"الشخص الذي تقدم له الشركة أو قدمت له أو تعرض عليه تقديم خدمة تمثل نشاطًا خاضعًا للرقابة، أو الشخص الذي يطلب من الشركة تقديم هذه الخدمة"*. وخلافًا لمستندات المستأنف، رأت محكمة التنظيم أن هذا هو التعريف المنطبق. وعلى أي حال، فمن الواضح أن القوائم كان ينبغي أن تتضمن الأشخاص الذين وقعوا نماذج خطاب التفويض المقدمة إلى شركات

التأمين رغم عدم إكمال فريق الامتثال لإجراءات العناية الواجبة للعملاء أو اعتمادها. أُشيرَ إلى مناقشة *"النشاط الخاضع للرقابة"* أعلاه. تقبل محكمة التنظيم طلب محكمة تنظيم مركز قطر للمال بأن النتيجة العملية للإخفاق في ذلك هي إخفاء عملاء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) الجدد عن الجهات التنظيمية الذين كانوا في الغالب من كبار عملاء المستأنف الذين انتقلوا من شركته السابقة. إذا قُبِلَ زعم المستأنف، بحسب ما أقرَّت محكمة تنظيم مركز قطر للمال، فإنه سيترك ثغرة كبيرة في نظام حماية المستثمر.

142. وعلاوة على ذلك، فإن زعم المستأنف يتعارض مع المنطق السليم، بحسب ما أقرَّ به في الاستجواب في ما يخص عميل معين لم يُدرَج في القائمة بالرغم من حقيقة أنه تلقى مشورة من المستأنف وأن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تلقت عمولة مستمرة في ما يخص ذاك العميل:

> *س: هل تعتقد أنه كان ينبغي أن يكون السيد/دي مدرجًا في قائمة العملاء أم لا؟ لنوضح هذا اللبس لأنك تلوم الآخرين —*
>
> *ج: نعم.*
>
> *س: —يبدو أنك تقول إنه كان خطأ ولكنك تذكر أيضًا أنه لم يكن من الضروري إدراجه في القائمة وأريد فقط أن استوضح حجتك تمامًا.*
>
> *ج: أود أن أقول إنه بناء على المنطق السليم أننا بحاجة إلى إدراجه في تلك... في قائمة العملاء.*
>
> *س: لقد أثرت ذلك الأمر في ذلك الوقت، أليس كذلك؟ أعني بخصوص غياب العملاء الذين قدمت لهم المشورة وقلت: "يجب إخطار محكمة التنظيم بهؤلاء الأشخاص"؟*
>
> *ج: حسنًا، لم يكن هذا هو قراري، فكانت الإدارة العليا صاحبة القرار، إذ كانت إدارة الامتثال على وجه الخصوص مسؤولة عن جميع المسائل التشغيلية أو [السيدة (جيه)] التي كانت تجري كل هذه المراجعات. منذ أواخر أغسطس، أوقفتني السيدة [جيه] حتى عن العمل. لم تكن لدي إمكانية الوصول إلى أي ملفات خاصة بالعملاء وبعد إنهاء عمل السيدة [جيه] والسيدة [دي]، وجدوا في خزانة عمل إدارة الامتثال بضعة آلاف من الملفات. لا أعرف ما إذا كان [السيد (سي)] مدرجًا هناك أم لا، كان الأمر وحسب... أسوأ من مقهى، ولم يمتُّ بصلة لأي عمل خاضع للرقابة.*
>
> *س: أنا آسف بشدة للاستمرار في طرح نفس السؤال عليك يا سيد فايس، ولكن أعتقد أنك توافق على أن السيد/دي كان يجب أن يكون مدرجًا في قائمة العملاء في سبتمبر/أكتوبر؟*
>
> *ج: استنادًا إلى المنطق السليم، كنت أتوقع رؤيته في القائمة، لكن الشركة، وتحديدًا ثلاثة أفراد فيها، أخفقوا في تقديم رأي إيجابي لذلك —*
>
> *س: لقد كان عميلك وكنت أنت مالك الشركة وكنت تشغل منصبًا تنفيذيًا كبيرًا. ألا تعتقد أن وظيفتك تتمثل في التصريح بالأمر والتأكد من وجود أشخاص مثله في قائمة العملاء؟*
>
> *ج: حسنًا، بصفتي مالكًا، بصفتي... لم تكن لدي أي صلاحية تنظيمية. حتى بصفتي مديرًا تنفيذيًا...*

143. في ما يلي استنتاجات محكمة التنظيم بشأن هذه المسائل. تضع الاستنتاجات في الاعتبار أن فترة سبتمبر 2020 وأكتوبر 2020 كانت غير واضحة المعالم بسبب نزاع المستأنف مع السيدة/جيه والسيدة/دي، وأن هناك درجة من الحذر مطلوبة عند النظر في استحقاق المستأنف اللوم إبان هذه الفترة. ومع ذلك، فلا يمكنه إعفاء نفسه من المسؤولية (وقد رحلتا بحلول الوقت الذي وقع فيه على قائمة أكتوبر 2020 المعيبة). وجدت المحكمة أن الحجّة أثبتت أنه كان معنيًّا و/أو مهملاً عن عمد في ما يتعلق بإخفاق شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في تقديم قوائم كاملة وشاملة للعملاء. بقدر ما تستند القضية المرفوعة ضد المستأنف إلى الإهمال، فهي تستند إلى الإخلال بالتزاماته الشخصية المتعلقة بصفات المهارة والعناية والاجتهاد الواجبة بموجب المبدأ 2 من قواعد الأفراد (مبادئ

السلوك الخاصة بالأفراد، الفقرة 2.1.3). ولو أنه أوفى بالتزاماته، لكانت الأمور قد سارت بشكل مختلف. وبدلاً من ذلك، سعى إلى تبرير موقفه على أساس تحليل قانوني يتعذر دعمه بالأدلة.

144. لا تحتاج محكمة التنظيم إلى استخلاص أي نتائج بشأن النقاط الأوسع نطاقًا المتعلقة بسجلات الشركة ومكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التي أثيرت في المسألتين الثانية عشرة والثالثة عشرة والآتي تناولها أدناه.

145. لا تحتاج محكمة التنظيم أيضًا إلى استخلاص أي نتائج بشأن المسألتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (التضليل والإخفاق في التعامل مع الجهات التنظيمية بطريقة تتسم بالانفتاح والتعاون) نظرًا لأنهما مجرد إعادة صياغة للقضية ذاتها تحت مسميات مختلفة.

المسألتان الرابعة عشرة والسابعة عشرة: إخفاقات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وقواعد حماية العملاء والمستثمرين

- *هل قامت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بانتهاك قوانين مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وذلك من خلال* **[المسألة الرابعة عشرة]**:

(أ) عدم إجراء العناية الواجبة قبل أو عند إرسال خطاب التفويض إلى شركة التأمين ذات الصلة؟

(ب) عدم الاحتفاظ بسجلات دقيقة وكاملة ومحدثة للعملاء، كما يتضح من أوجه القصور في 18% من عينة عشوائية من ملفات العملاء (10 ملفات يُزعم أنها ناقصة في ما يتعلق بـ 12 عميل)؟

- *هل انطوى ذلك على الافتقار إلى صفات المهارة والعناية والاجتهاد الواجبة من قبل السيد فايس؟* **[المسألة الخامسة عشرة]**

- *هل قامت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بانتهاك قواعد حماية العملاء والمستثمرين عن طريق القيام بما يلي* **[المسألة السادسة عشرة]**:

(أ) عدم تزويد العملاء بشروط العمل قبل إرسال خطاب تفويض إلى شركة التأمين ذات الصلة؟

(ب) عدم تنفيذ إجراءات العناية الواجبة للعملاء "المنقولين إلى الشركة" عند المرحلة التي وقعوا فيها على خطاب التفويض؟

- *هل انطوى ذلك على الافتقار إلى صفات المهارة والعناية والاجتهاد الواجبة من قبل السيد فايس؟* **[المسألة السابعة عشرة]**

146. تتعلق هذه المسائل بالعملاء الذين وقعوا على خطابات تفويض مع شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قبل إجراء فحوصات العناية الواجبة للعملاء. ولا خلاف على أن هذا قد حدث، بالرغم من أنه كما أشير نيابة عن المستأنف، فإن معدل التكرار والتفاصيل تُعدُّ محل نزاع. وبشكلٍ عامٍ، يبدو جليًا من الفحص الذي أجرته محكمة تنظيم مركز قطر للمال لعينة مكونة من 77 ملفًا للعملاء، أن 10 ملفات تتعلق بـ 12 عميلاً تنطوي على أوجه قصور في إجراءات العناية الواجبة، 10 منهم من عملاء المستأنف.

147. يؤكد المستأنف على أن كثيرًا من (غالبيتها في الواقع) أوجه القصور المزعومة في الأصل لم تَعُد مثار جدل الآن. ويتعلق كثير من الادعاءات المتبقية (غالبيتها في الواقع) حصريًا بتفسير القاعدة 4.3.2 (1)(أ) من قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب المذكورة أدناه. يُبقي لنا هذا 11 وجه قصور مزعومًا فقط، في ستة ملفات، وتمثل تلك الملفات/أوجه القصور المزعومة نسبة صغيرة للغاية من قاعدة عملاء شركة الخدمات المالية الدولية (قطر).

148. إن الشرط الأساسي في هذا الصدد هو القاعدة 4.3.2(1)(أ) من قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التي تتطلب من الشركة إجراء تدابير العناية الواجبة المتعلقة بالعميل، "*عندما تُقيم علاقة عمل مع العميل*". يتضح التوقيت بما لا يدع مجالاً للشك بموجب القاعدة 4.3.5(1) من قواعد مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب، التي تنص على أن ذلك يجب أن يكون *قبل* إقامة علاقة العمل، مع مراعاة عددٍ من الظروف التي قد تُجرَى فيها العناية الواجبة أثناء إقامة العلاقة. ما من اختلاف بين الأحكام الواردة في هذه القضية. تُعرّف علاقة العمل في القاعدة

4.2.4 من قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب على أنها علاقة *"بين الشركة والعميل، بخلاف العلاقة التي تتوقع الشركة بشكل معقول، عند التواصل مع العميل، أن تكون مجرد علاقة عابرة"*.

149. تتمثل حجة المستأنف في أن محكمة تنظيم مركز قطر للمال لم تثبت أي خرق لهذه القواعد. ويأتي ذلك بناءً على فهمه للقواعد كما وردت في سياقات أخرى للقضية. ويزعم أن إرسال خطاب التفويض إلى شركة التأمين لا يشكل إقامة علاقة منتظمة في ما يتعلق بالخدمة التي يتلقاها العميل من الشركة. لا تقدم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) أي خدمات، ولا تُقام علاقة منتظمة، حتى يتم التوقيع على شروط العمل (**"شروط العمل"**)، وتبدأ شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في تقديم *"الخدمات"* المحددة بموجب شروط العمل هذه. وتنص شروط العمل صراحة على أن الخدمات ستبدأ من تاريخ التوقيع.

150. يعتمد المستأنف بدلاً من ذلك على الاستثناء الوارد في القاعدة 4.3.5(2) من قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب الذي يقضي بأنه يجوز إجراء العناية الواجبة في أثناء إقامة العلاقة حيث تُستوفى المتطلبات الواردة في القاعدة 4.3.5(2)(أ)-(ج) من قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، أي أن ذلك ضروري من أجل عدم تعطيل المسار الطبيعي للأعمال، وثمة خطر ضئيل يتمثل في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتُدار هذه المخاطر بشكلٍ فعالٍ، ويتم الانتهاء منها في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد التواصل لأول مرة مع العميل.

151. ترفض محكمة التنظيم هذه الحجج. وتتفق مع محكمة تنظيم مركز قطر للمال على أن التوقيع على شروط التفويض كما القضية الحالية ينطوي بوضوح على إقامة علاقة عمل لأغراض القاعدة 4.3.2(1) من قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب إذ إنها تجسّد اتفاقًا مبرمًا مع العميل بأن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) سوف تزود العميل بخدمات الوساطة. ويتضمن التوقيع على نموذج شروط التفويض أيضًا متطلبات صياغة شروط التفويض بموجب القاعدة 4.4.1 من قواعد حماية العملاء والمستثمرين قبل إرسال خطاب التفويض، ولكن حقيقة أن شروط العمل تنص على أن الخدمة ستبدأ في تاريخ التوقيع لا علاقة لها بالتحليل القانوني.

152. من وجهة نظر محكمة التنظيم، لم تُستوفَ متطلبات القاعدة 4.3.5(2)(أ)-(ج) من قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في هذه القضية. وتشير إلى أن أسباب الاستئناف تؤكد أن الوساطة التأمينية نشاط محدود المخاطر من منظور غسل الأموال. وقد رفضت محكمة التنظيم بشدة هذه الحجة (التي تناولها المُستأنف بمزيد من التفصيل في حجته الأساسية) في قضايا سابقة. في *قضية شركة هوريزون كريسنت ويلث ذ.م.م ضد محكمة تنظيم مركز قطر للمال* 1 QIC (RT) [2020] في الفقرة 31، ذكرت محكمة التنظيم ما يلي:

> *إن المخاوف المتعلقة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب معلومة تمام العلم. ويواجه أي شخص عادي هذه المشكلات في الحياة اليومية في إطار فتح الحسابات المصرفية، وتحويل الأموال إلى الخارج وما إلى ذلك. ويتعرض الخبراء الماليون لمشكلات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب طوال حياتهم المهنية بشكل يومي تقريبًا.*

153. تم رفض الإذن بالاستئناف، (2 QIC (A) [2020]، 9 يونيو 2020، راجع بشكل خاص الفقرة 6 (أ)). وتكرر التأكيد على أهمية الامتثال لقواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في قضية *راسيل ضد محكمة تنظيم مركز قطر للمال* 2 QIC (RT) [2020] في الفقرة 36 و*قضية بيريرا ضد محكمة تنظيم مركز قطر للمال* 6 QIC (RT) [2021] في الفقرة 38، (تم رفض الاستئناف في 6 QIC (A) [2022]). وتغتنم محكمة التنظيم الفرصة للتأكيد على ذلك مرة أخرى الآن.

154. وثمة أسباب مهمة وراء وجوب إجراء العناية الواجبة في مرحلة خطاب التفويض وليس في مرحلة لاحقة كما يزعم المستأنف. وكما أوضحت محكمة تنظيم مركز قطر للمال في الختام:

> *... أي استنتاج مخالف لذلك من شأنه أن يعيق بشكل أساسي قدرة محكمة التنظيم على حماية مصالح مركز قطر للمال من مخاطر مكافحة غسل الأموال. وهذا يعني أن أي شركة يمكن أن تتصرف نيابة عن العميل، وتحصل على عمولة مُستمرة في ما يتعلق بتلك الخدمة، دون إجراء أي فحوصات على الإطلاق تتعلق بذلك الفرد. لن يكون هناك أي حافز لشركة ما لإكمال إجراءات العناية الواجبة على وجه السرعة... وهذا في ظل الظروف التي تشكل فيها وساطة تأمين الاستثمار خطرًا واضحًا يتعلق بمكافحة غسل الأموال، إذ إنها توفر للعملاء*

الأجانب فرصة نقل الأموال من ولاية قضائية أقل شهرة إلى مركز قطر للمال. ويشكل هذا السلوك خطرًا كبيرًا على مركز قطر للمال وسمعته على نطاق أوسع.

وتتفق محكمة التنظيم مع هذا التحليل.

155. وكما هو مذكور أعلاه، فإن متطلب القاعدة 4.4.1(1) من قواعد حماية العملاء والمستثمرين له نفس المعنى في أحكام مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، واعتباراته نفسها تسري على تلك الأحكام.

156. والسؤال إذن هو ما إذا كان قد ثبت أن هناك قصورًا في صفات المهارة والعناية والاجتهاد الواجبة من جانب المستأنف في ما يتعلق بهذه المسائل. ويزعم المستأنف بنقيض ذلك، مدعيًا، من بين نقاط أخرى، أنه اتبع الممارسة الشائعة ليس فقط لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ولكن أيضًا في شركته السابقة، أي أنه بصفته شغل وظيفة إدارية تنفيذية، كان يحق له الاعتماد على مسؤول في وظيفة إدارية تنفيذية عليا ومسؤول الامتثال ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في ما يخص تفسير القواعد التنظيمية الفنية والاحتفاظ بالسجلات المناسبة، وأنه عندما اتضح للمستأنف أن المسؤول الذي يشغل وظيفة إدارية تنفيذية عليا ومسؤول مراقبة الامتثال متورطان في عملية استحواذ عدائية، وعلى أي حال ليسا على درجة من الكفاءة، فقد أبدلهما.

157. لا تتسم أي من هذه النقاط من وجهة نظر محكمة التنظيم بأي مصداقية. يجب أن تكون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في مقدمة أولوياته منذ أن استحوذ المستأنف على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، نظرًا لأن الشركة قد غُرِّمَت بالفعل 100,000 دولار أمريكي بسبب إخفاقاتها في هذا الصدد. ومن المستبعد للغاية أنه لم يولِ اهتمامًا وثيقًا لقواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في ما يتعلق بالوقت الذي يتعين فيه إجراء العناية الواجبة، وإذا لم يفعل ذلك، فكان ينبغي له ذلك. وإذا كان لديه أي شك في ما يتعلق بتأثير القواعد، كان لزامًا عليه إحالة المسألة إلى الجهة التنظيمية. إن محكمة التنظيم مقتنعة بأنه قد ثبت افتقاره إلى صفات المهارة والعناية والاجتهاد الواجبة من جانبه.

المسألة الثامنة: عرقلة التحقيق الذي تجريه محكمة تنظيم مركز قطر للمال

- *هل قام السيد فايس بعرقلة تحقيق محكمة تنظيم مركز قطر للمال من حيث إنه أخفق في التعاون في السماح لمسؤول الامتثال لدى محكمة تنظيم مركز قطر للمال/شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بحسابات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على بوابات مزودي التأمين عبر الإنترنت، من خلال:* **[المسألة الثامنة]**

(أ) عدم اتخاذ خطوات لضمان إتاحة الوصول؟

(ب) إلغاء صلاحية وصول الموظفين إلى البوابات بتاريخ 9 سبتمبر 2020؟

158. أما بالنسبة للمسألة الثامنة، فإن الأدلة حول ما إذا كان المستأنف قد عرقل الوصول إلى بوابات التأمين عبر الإنترنت معقدة، وسيكون من الصعب استخلاص نتيجة قاطعة بشأن الأدلة حتى لو لم تكن هناك تعقيدات خارجية. ولكن بما أن الشخص الذي تمت عرقلته يُزعم أنه السيدة/دي، وبما أن محكمة تنظيم مركز قطر للمال تقبل الآن أنه من الممكن أن يكون هؤلاء الأشخاص قد تواصلوا مع محكمة تنظيم مركز قطر للمال بشأن المستأنف لأغراضهم الخاصة، فإن استنتاج العرقلة، من وجهة نظر محكمة التنظيم، سيكون غير آمن وربما غير عادل، ومن ثمَّ هذا الادعاء مرفوض.

159. ليس من الضروري أن تتوصل محكمة التنظيم إلى أي نتائج بشأن المسألتين 6(ج) و(د) اللتين يتم التعامل بشأنهما بشكل وافٍ تحت عناوين مختلفة.

المسألتان 18 و19: إخفاقات الحوكمة في ما يتعلق بالأدوار التنظيمية الشاغرة

- *هل أخفقت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في الامتثال لمتطلبات الحوكمة المعمول بها، إذ أخفقت في تعيين الموظفين المُنظمين التاليين خلال النطاقات الزمنية التالية* **[المسألة الثامنة عشرة]**.

أ. مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، في الفترة من 10 مايو إلى 27 يوليو 2020 ومرة أخرى من 6 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2020.

ب. مسؤول مراقبة الامتثال، في الفترة من 28 سبتمبر إلى 2 نوفمبر 2020.

ج. مسؤول يشغل وظيفة إدارية تنفيذية عليا، في الفترة من 15 سبتمبر إلى 2 نوفمبر 2020.

- *هل انطوى ذلك على الافتقار إلى صفات المهارة والعناية والاجتهاد الواجبة من قبل السيد فايس؟*

[المسألة التاسعة عشرة]

160. تتمثل القضية في أنه بالرغم من أن الشركة لم يكن لديها أشخاص يقومون بالوظائف المطلوبة الخاضعة للرقابة، فقد استمرت في مزاولة الأعمال التجارية. يعكس إخفاق المستأنف في التصرف بشكل صحيح *كلاً من* غياب مسؤولين رقابيين كبيرين *واستمرار* العمل بغض النظر عن ذلك.

161. في حين أنه صحيح أن المستأنف فصل المسؤول الذي يشغل وظيفة إدارية تنفيذية عليا ومسؤول مراقبة الامتثال في 14 و27 سبتمبر 2020 على التوالي، إلا أنه يجب مراجعة ذلك مرة أخرى في ضوء أن محكمة تنظيم مركز قطر للمال تقبل الآن أنه من الممكن أنهما قد تواصلا مع محكمة تنظيم مركز قطر للمال بشأن المستأنف لأغراضهما الخاصة. وبشكلٍ عامٍ، تُشير الأدلة إلى أن المستأنف اتخذ خطوات معقولة للتأكد من شغل الوظائف عندما أصبحت شاغرة. وترفض محكمة التنظيم الحجة المقدمة من محكمة تنظيم مركز قطر للمال بناء على هذه الأسباب.

المسألتان العشرون والثانية والعشرون: صافي قيمة الأصول والإخفاقات المالية

162. لا تعتبر محكمة التنظيم بحسب ما أُشير إليه في الجلسة أن حقيقة أن صافي قيمة الأصول المطلوب لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بموجب القاعدة 2.2.2(2) من قواعد أعمال الوساطة التأمينية من 30 يوليو 2020 إلى 9 يوليو 2021 تنطوي على أي إهمال من جانب المستأنف كما تزعم محكمة تنظيم مركز قطر للمال تحت هذا العنوان. ولقد عُدِلَ عن الإخفاقات المالية المزعومة في المسألة الحادية والعشرين.

استنتاجات محكمة التنظيم في ما يتعلق بالغرامة والحظر

163. إن استنتاجات محكمة التنظيم في ما يتعلق بالغرامة والحظر مبينة بالرجوع إلى المسألة الخامسة والعشرين:

- *هل كانت الغرامات التالية التي فرضتها محكمة التنظيم على السيد فايس مناسبة في ضوء أي مخالفات عُثِرَ عليها؟*

(أ) غرامة مالية تعادل 500,000 دولار أمريكي؟

(ب) الحظر لمدة خمس سنوات على أداء أي وظيفة في مركز قطر للمال؟

164. تضع محكمة التنظيم في اعتبارها في سياق نظرها لهاتين المسألتين ما يلي:

> *في سياق التنظيم المالي، يُعدُّ فرض غرامة مالية، كما يشير المصطلح، وسيلة لمعاقبة شخص خاضع للرقابة على السلوك ذي الصلة وردع المخالفات المماثلة. من ناحية أخرى، يهدف أمر الحظر في المقام الأول إلى حماية الجمهور (ومركز قطر للمال والنظام المالي نفسه)؛ إذ يُظهر سلوك الشخص الخاضع للرقابة عدم مناسبته لأداء دور أو أدوار معينة في شركة خاضعة للرقابة... (بيريرا ضد محكمة تنظيم مركز قطر للمال* 6 QIC (RT) [2021] في الفقرة 19، وفي الاستئناف 6 QIC (A) [2022] في الفقرة 26).

165. كما تضع محكمة التنظيم في اعتبارها نقطة عامة أشار إليها المستأنف مفادها أن القضية المرفوعة ضده أخيرًا في الجلسة كانت أدنى بكثير من القضية الواردة في إخطار القرار، إذ سُحبت العديد من الادعاءات، بما في ذلك (1) العديد من الادعاءات بأن ملفات العملاء كانت ناقصة؛ و(2) ادعاءات الإخفاقات المالية المستندة إلى أدلة المدير المالي لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) التي لم يُعتد بها لأن محكمة تنظيم مركز قطر للمال لم تتابع القضية التي كانت ذات صلة بها؛ و(3) الادعاءات المتعلقة بالإلحاق في فترة التقييد الثانية وهي أكتوبر/نوفمبر 2020؛ و(4) بعض الانتهاكات المزعومة لقواعد حماية العملاء والمستثمرين. ولم تؤيد محكمة التنظيم جميع الادعاءات المقدمة، مع التنويه إلى أن ذلك كان في بعض الحالات بسبب طبيعتها المزدوجة. بالرغم من هذا التنويه، فإن الحجة التي طُرحت نيابة عن المستأنف أنه نظرًا لأن ما أُثبِتَ في النهاية أقل بكثير مما أُدعي

في إخطار القرار، فمن الملائم إعادة النظر في الغرامة صحيحة، وعلى أي حال، فإن الغرامة هي في النهاية مسألة تخص محكمة التنظيم مع الأخذ في الاعتبار الوقائع التي تجد أنها ثُبتت، والانتقادات والتأكيدات التي ترفضها أو تجد أنه لم تثبت، فضلاً عن جميع الظروف.

166. ومع ذلك، فإن محكمة التنظيم لا تقبل نقطة عامة أخرى قدمها المستأنف، وهي أنه كان من الممكن ملاحقة أفراد آخرين ولكن ذلك لم يحدث. وحتى لو كان ذلك صحيحًا، فهذا لا علاقة له بمسؤولية المستأنف.

167. يحدد بيان سياسة الإنفاذ لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال (**"بيان سياسة الإنفاذ"**) الأمور ذات الصلة بالعقوبات. ويعد هذا بيان سياسة للجهة التنظيمية، وليس قاعدة، ومن ثمَّ فهو غير ملزم لمحكمة التنظيم، كما أنه ليس شاملاً. ومع ذلك، كما يحق للأشخاص الخاضعين للرقابة أن يتوقعوا النظر في بيان سياسة الإنفاذ من قبل الجهة التنظيمية، يحق لهم أن يتوقعوا النظر في الأمر من قبل محكمة التنظيم عند الاستئناف، في ضوء أن الغرض الأساسي من بيان سياسة الإنفاذ هو فرض غرامات متسقة وملائمة وعادلة.

<u>الحظر</u>

168. الدعوى التي استأنفها المستأنف تمنعه من أداء أي وظيفة في مركز قطر للمال لمدة خمس سنوات.

169. وفي سياق الطعن على هذا الحظر، يؤكد المستأنف أنه حتى بدون أي حظر، (1) لا يمكنه العمل في وظيفة خاضعة للرقابة دون الحصول على موافقة جديدة من محكمة تنظيم مركز قطر للمال؛ و(2) سيكون الحكم العام الصادر عن محكمة التنظيم قائمًا بذاته. وفي ضوء المذكرات الختامية، دعا محكمة التنظيم إلى فرض حظر محدود عليه، على أكثر تقدير، على توليه وظائف خاضعة للرقابة. ويؤكد على ما يلي:

i. لقد مُنع بالفعل من شغل وظيفة خاضعة للرقابة لدى مركز قطر للمال لمدة عامين ونصف العام تقريبًا بسبب حظره في ديسمبر 2020، ومن ثم نبعَ تعهده بعدم العمل في قطاع الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو لديه، انتظارًا للبت في استئنافه. لقد كانت أحداث السنوات الثلاث الماضية صعبة للغاية عليه، بما في ذلك منعه من السفر لمدة 17 شهرًا نتيجة الإجراءات الجنائية.

ii. تركز الادعاءات على أدائه دوري الإدارة وعضو مجلس الإدارة. ويظلّ مؤهلاً لأداء وظيفة تنطوي على التعامل مع العملاء.

iii. لقد بقي في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في وظيفة تنطوي على التعامل مع العملاء منذ إيقافه عن شغل الوظيفة الإدارية التنفيذية التي شغلها في ديسمبر 2020 حتى رحيله عن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في أغسطس 2022، ولم تُثَر أي مخاوف بشأن سلوكه في هذه الوظيفة.

iv. ولا توجد شكوى بشأن دوره المستمر في مجلس أعمال البلطيق، مما يوضح أيضًا أن الحظر المطبق على جميع الوظائف ليس ضروريًا ومن المرجح أن يُنفذ بصرامة، على الأقل في ما يخص إقامته في قطر.

170. تفيد محكمة تنظيم مركز قطر للمال بما يلي:

i. يكمن الاهتمام الحقيقي المتعلق بالمستأنف في السماح له بشغل وظيفة تنطوي على التعامل مع العملاء، أي الاستمرار في العمل مسؤول مبيعات ومستشارا. وتتمثل وجهة نظر محكمة تنظيم مركز قطر للمال في أن السماح له بالعمل مستشارًا سيكون غير مناسب في الوقت الحاضر، وسيضر بسمعة مركز قطر للمال أنَّ شخصًا يمتلك شركة خاضعة للرقابة، ويشغل وظيفة إدارية تنفيذية، ويعيد شخصيًّا تأريخ الوثائق من أجل إعطاء انطباع كاذب، ويسمح بمزاولة أنشطة خاضعة للرقابة تنتهك الإخطار الإشرافي، يُسمَح له بمواصلة تقديم المشورة والعمل لصالح العملاء. ولا يمكن الوثوق به على نحو لائق في هذه الوظيفة في الوقت الحاضر.

ii. ومن المحتمل أن يفقد العملاء الثقة في المعايير التنظيمية لمركز قطر للمال وقد يعتبرون (وهم محقون في ذلك) أنه لا يمكنهم الاعتماد على مركز قطر للمال باعتباره سلطة قضائية يتم فيها التصدي للتعديلات الخفية التي تُجرَى على وثائقهم بشكل صحيح.

iii. ولا تقترح محكمة تنظيم مركز قطر للمال أن يكون الحظر دائمًا، إذ يجب تحقيق التوازن بين إمكانية إعادة التأهيل واستئناف العمل، مع الحاجة إلى حماية مركز قطر للمال وسمعته لفترة طويلة. وتعكس السنوات الخمسة افتقار المستأنف إلى النزاهة، لا مجرد خطأ وقع بسبب الإهمال. وفي كثيرٍ من حالات النزاهة، يكون الحظر لأجل غير مسمى مناسبًا، ولكن في هذه القضية، ونظرًا لعُمر المستأنف، فهناك وقت يمكن فيه تحقيق التوازن لصالحه، ولكن ليس لفترة طويلة. إن سمعة مركز قطر للمال وحماية العامة تتطلبان فرض حظر طويل وواسع النطاق.

171. تتمثل استنتاجات محكمة التنظيم في الآتي. في ما يتعلق ببيان السياسة، يتناول الفصل 10 من بيان سياسة الإنفاذ المحظورات بموجب المادة 62 من لائحة الخدمات المالية (في الفقرة 10-4). تشتمل أمثلة السلوكيات الخطيرة على نحوٍ يكفي لتبرير الحظر على "*عدم التصرف بنزاهة*" و"*الانتهاكات الجسيمة لمبادئ الشركات المرخص لها في القسم 2-1 من مبادئ كتاب القواعد*" (في الفقرة 10-10).

172. يذكر المستأنف في حجته الأساسية أنه:

> *... تعلم دروسًا مفيدة من استثماره ووظيفته في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). تصرف على أساس حسن النية في محاولة للامتثال للقانون؛ فإذا أخطأ في ذلك الجانب، فلن تتكرر تلك الأخطاء. اعتمد على الآخرين الذين خذلوه؛ ولن يرتكب هذا الخطأ مرة أخرى.*

173. لاحظت محكمة التنظيم أن المستأنف لا يعترف بأوجه القصور في سلوكه، ويبدو أن "*الدروس المستفادة*" تدور في مدار حماية نفسه في المستقبل. فهو يُظهر القليل من المعرفة بأهمية التزام شركات الخدمات المالية بالقواعد التنظيمية، والمخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون وقد يسببها التقاعس عن القيام بذلك.

174. وقد رأت محكمة التنظيم، من بين أمور أخرى، أن المستأنف تصرف دون نزاهة في ما يتعلق بإعادة تأريخ الوثائق، وسمح بأنشطة خاضعة للرقابة خلال فترة مقيدة على نحو ينتهك الإخطار الإشرافي. أما في ما يخص المسألة الأولى، يقول المستأنف نفسه إن إعادة التأريخ هذه كانت "*مخزية تمامًا*" و"*ينبغي ألا تحدث أبدًا*". وفي ما يتعلق بالمسألة الأخيرة، فلا يمكن للنظام التنظيمي المالي أن يسري إلا إذا التزم الخاضعون للرقابة لمتطلبات الجهات التنظيمية الواردة في الإخطارات الإشرافية. وهذا لم يحدث هنا، وهذا في حد ذاته أمر خطير. وينطبق الشيء نفسه على الإخفاقات في ما يتعلق بالعناية الواجبة للعملاء بموجب قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

175. في ما يخص المسائل التي ثبتت القضية بشأنها، بالنظر إليها مُجتمعةً، فليس لدى محكمة التنظيم أدنى شك في أن الحظر لمدة خمس سنوات من شغل أي وظيفة في مركز قطر للمال، بما في ذلك العمل مسؤول مبيعات ومستشارا، ملائم ومتناسب مع حماية مركز قطر للمال والنظام المالي والمستثمرين.

<u>الغرامة</u>

176. الإجراء الذي يطعن عليه المستأنف هو فرض غرامة مالية تعادل 500,000 دولار أمريكي.

177. في الطعن على الغرامة القاسية للغاية، يزعم المستأنف بما يلي:

i. إن الغرامة المالية لا تتماشى على الإطلاق مع تلك المفروضة في القضايا المماثلة، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على (أ) وقائع متشابهة للغاية في نفس الشركة، و(ب) وقائع أخطر بكثير في شركات أخرى - وكذلك لا تتماشى مع معاملة الآخرين المتورطين في نفس المخالفة المزعومة.

ii. لم يحقق المستأنف أي مكاسب مالية من المخالفة المزعومة، وهي المخالفة التي لم تُقترَف انطلاقًا من أي نوايا سيئة.

iii. وكان الخطر المُقارن الذي تمثله المخالفة المزعومة - الذي يُنظر إليه في ضوء عمليات التحقق من مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التي أجرتها شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وطبيعة أعمال الشركة، أقل بكثير من ذلك الذي ينطوي عليه عديد من القضايا المُقارنة.

iv. وقد اتخذ المستأنف خطوات مهمة لتحسين الوضع التنظيمي لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وشارك بشكل كبير مع الجهة التنظيمية في محاولة لإنجاز ذلك.

v. ويجب أن تكون أي غرامة متناسبة مع دخل المستأنف والوقت الذي يقضيه بصفته مساهمًا وعضو مجلس إدارة في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وفقًا للفقرة 6.51(د) من بيان سياسة الإنفاذ. لقد كان عضو مجلس إدارة لمدة سبعة أشهر تقريبًا فقط، وكانت فترة عمله مساهمًا كارثية بالنسبة له من الناحية المالية. كانت أرباحه التي جناها بصفته شاغلاً لوظيفة إدارية تنفيذية، ضئيلة جدًا، فمعظم دخله من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) جاء من العمولة التي حصل عليها من واقع منصبه الذي تعامل من خلاله مع العملاء.

vi. ولُفِتَ الانتباه بشكل خاص إلى التأثير التراكمي الذي سيُحدثه أي حظر مشترك وغرامة مالية مُطبقة على المستأنف، والحاجة إلى أن يكون أي تأثير تراكمي من هذا القبيل متناسبًا، وليس مجرد أي غرامة في حد ذاتها. وهذا أمر يجب أن يؤخذ في الاعتبار من باب الإنصاف وبوصفه مصطلحًا صريحًا في الفقرة 6.58(د) من بيان سياسة الإنفاذ.

178. وفي إطار دعم الغرامة حسب الاقتضاء، تؤكد محكمة تنظيم مركز قطر للمال ما يلي:

i. يُعد مبلغ 500,000 دولار أمريكي مناسبًا، مع مراعاة مسألة الضائقة المالية. تتعلق القضية بعدم النزاهة. أُعيدَ تأريخ الوثائق التي وقَّعَ عليها العملاء. كانت هناك حالات خرق للإخطار الإشرافي العاجل المفروض لحماية المستهلكين.

ii. أما بالنسبة للقضايا المثيلة، فالقضية أخطر من *قضية مانتيجاني* إذ فُرِضَت غرامة مالية قدرها 300,000 دولار أمريكي على أحد الأفراد. ولم تتضمن تلك القضية أي ادعاء بعدم النزاهة. وبالرغم من أن إخفاقات مكافحة غسل الأموال في تلك القضية كانت خطيرة للغاية، فقد انطوى ذلك على إغفال إجراء عمليات التحقق دون العثور على أي دليل على انعدام النزاهة وفُرِضَ حظر لأجل غير مسمى.

iii. في *قضية ديفيد راسيل ضد محكمة تنظيم مركز قطر للمال* QIC (RT) 2 [2020]، فُرضت غرامة مالية قدرها 200,0000 دولار أمريكي، مُجددًا في قضية خلت من أي ادعاء بعدم النزاهة. زاولت الشركة أعمال وساطة تأمين مماثلة لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر). القضية الحالية أخطر نظرًا لغياب النزاهة وخرق الإخطار الإشرافي.

iv. أما في ما يتعلق بالضائقة المالية، فإن خطورة القضية تكمن في أن التخفيف مراعاةً للضائقة المالية ليس مناسبًا عند تطبيق بيان سياسة الإنفاذ لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال. إذا كان هذا خطأ، فسيكون وقت الدفع مناسبًا، مما يعكس أن المستأنف لديه قدرة على تحقيق أرباح كبيرة. وقد حصل على 225,000 دولار أمريكي العام الماضي (من العمل خارج مركز قطر للمال). ولذلك، فهو يتمتع بقدرةٍ كبيرة على تحقيق أرباح. ولم يكشف عن أرباحه هذا العام حتى الآن. ومن المفترض أن تكون مثيلة.

179. تتمثل استنتاجات محكمة التنظيم في الآتي. في ما يتعلق ببيان سياسة الإنفاذ، عند تحديد مبلغ الغرامة المالية التي ستُفرض بموجب المادة 59 من لائحة الخدمات المالية، فيجب مراعاة ما يلي: (1) مدى خطورة المخالفة بالنسبة لطبيعة الشرط المُخَالَف؛ و(2) إلى أي مدى كانت المخالفة تتسم بالتعمد أو التهور؛ و(3) ما إذا كان الشخص الذي ستُفرض عليه الغرامة فرداً؛ و(4) تأثير الغرامة على الغير أو العملاء أو الزبائن والمصالح العليا للنظام المالي في قطر. في ما يخص النقطة (5)، لاحظت محكمة التنظيم أن الردع يعتبر هدفًا مشروعًا للغرامات التنظيمية المالية.

180. بقدر ما يشير الطرفان في مذكراتهما بشأن العقوبة إلى المسائل الوقائعية المثبتة ضد المستأنف، تأخذ محكمة التنظيم في الاعتبار جميع النتائج التي توصلت إليها أعلاه. ومع ذلك، هناك عدد من النقاط التي تبدو لمحكمة التنظيم ذات أهمية خاصة.

181. وكما يقول المستأنف، ولا جدال في ذلك، فإن الغرامة التي فُرضت عليه "*هي أقسى غرامة فرضتها محكمة التنظيم على أي فرد، وبفارق كبير*". ويترتب على ذلك أنّ محكمة التنظيم تحتاج إلى اكتشاف أمر شائن بشكل خاص في سلوكه لتبرير تلك الغرامة.

182. ترى محكمة التنظيم للأسباب المذكورة أعلاه أن سلوك المستأنف كان فاضحًا في بعض النواحي. ولكن في مقابل ذلك، وكما تم التوضيح أعلاه، فإن الحجة التي سيقت ضده في الجلسة كانت أقل نطاقًا من الناحية الجوهرية من تلك المقدمة في إخطار القرار. لقد سُحبت بعض الادعاءات، في ضوء الفحص الدقيق للأدلة، على الأقل من قبل محامي المستأنف، وكان البعض الآخر منها محل تنازلات، لذا لم تُثبَت بالقدر المزعوم في الأصل. ولم يتم إثبات بعضها، مثل العرقلة، على الإطلاق. ولذلك، عند النظر في الغرامة، تبدأ محكمة التنظيم عملها من أساس واقعي مختلف تمامًا عن ذلك الذي يرتكز عليه إخطار القرار.

183. تؤكد محكمة تنظيم مركز قطر للمال أن الغرامة المالية تتفق مع الغرامات التي تفرضها محكمة تنظيم مركز قطر للمال والجهات التنظيمية الدولية الأخرى. كما تشير محكمة التنظيم إلى أنه في سياق الممارسات المعتادة في فرض الغرامات التنظيمية المالية، يجب مراعاة الحالات المماثلة الأخرى، بحيث يكون هناك عنصر من الاتساق. إن مركز قطر للمال يشكل سلطة قضائية صغيرة، ومن غير المقبول من حيث المبدأ مراعاة قرارات السلطات القضائية الأخرى. ولكنها تتطلب عناية خاصة لتجنب سوء الفهم في ما يتعلق بالنظام التنظيمي، والقواعد المطبقة في ما يخص حساب الغرامة (التي قد تكون مختلفة تمامًا عن تلك التي يطبقها مركز قطر للمال)، وتخفيف الغرامة عندما يكون الشخص قد قبل تحمُّل المسؤولية، وهو ما قد يكون أمرًا جوهريًا للغاية، وبالطبع في ما يتعلق بوقائع القضية المحددة. ولم تجد محكمة التنظيم، على سبيل المثال، جدوى في القرار الأمريكي المتعلق بسلوك كبير مسؤولي الامتثال في شركة موني جرام الذي كان مرهونًا بصفقة تسوية قضائية ولكن استنادًا إلى وقائع أخطر بكثير من القضية المرفوعة ضد المستأنف.

184. يعتمد المستأنف بشكل خاص على *قضية بيريرا ضد محكمة تنظيم مركز قطر للمال* 6 QIC (RT) [2021]، إذ كان السيد بيريرا قد شغل وظيفة إدارية تنفيذية لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) من عام 2016 إلى عام 2020. ومع ذلك، كانت الفترة ذات الصلة بين مايو 2016 ومارس 2018، أي قبل فترة طويلة من استحواذ المستأنف على الشركة. وثبت أن السلوك الذي أُكتشف هو أن السيد بيريرا لم يتخذ خطوات كافية للامتثال لتوجيهات الجهات التنظيمية، بما في ذلك امتثال شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لمتطلبات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، وبالتالي كان مسؤولاً على أساس أنه أخفق في التصرف بالمهارة والعناية الواجبتين بما يتعارض مع المبدأ الثاني. ولم يتم رفع أي قضية ضده في ما يتعلق بعدم النزاهة. أما المسألة الأخرى المتعلقة بإضافة كلمة "*كامل*" إلى تقرير الامتثال، فقد عُدَّت خطأ ولكنها ليست محاولة متعمدة للتضليل. وبما أنه ثبتت شكوى واحدة فقط من الشكوتين، خفضت محكمة التنظيم الغرامة من 75,000 إلى 37,500 دولار أمريكي.

185. ومن المعقول الإشارة، من وجهة نظر محكمة التنظيم، إلى أنه رغم أن كلتا القضيتين تتعلقان بشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وكان كلا الرجلين عضوي مجلس إدارة للشركة، فإن أوجه التشابه بين القضيتين محدودة. باختصار، كانت القضية المرفوعة ضد السيد بيريرا أقل خطورة بكثير من القضية المرفوعة ضد المستأنف. وبتعبيرٍ آخر، فهي ليست قضية مثيلة بشكل موثوق. ولكن حتى لو أجزنا ذلك، فإن التفاوت بين الغرامة المفروضة على المستأنف، وهي أكبر خمسة أضعاف من تلك المفروضة على السيد بيريرا، من الصعب تبريره من وجهة نظر محكمة التنظيم.

186. وقد نظرت محكمة التنظيم بعناية في *قضية مانتيجاني* 1 QIC (RT) [2023] و*قضية بيريسوي* QIC [2023] 2 (RT). أيدت محكمة التنظيم في القضية الأولى غرامة مالية قدرها 300,000 دولار أمريكي المفروضة على أحد الأفراد، وفي الأخيرة أيدت محكمة التنظيم غرامة مالية قدرها 200,000 دولار أمريكي المفروضة على أحد الأفراد. وكانت هناك أيضًا محظورات في ما يتعلق بكل منها. بالرغم من أنه صحيح (كما أشارت محكمة تنظيم مركز قطر للمال) أنه لم تكن هناك قضية تتعلق بعدم النزاهة مرفوعة ضد أي منهما، إلا أن القضايا بشكل عام كانت على الأقل بنفس القدر من الخطورة من وجهة نظر محكمة التنظيم مثل تلك المرفوعة ضد المستأنف، ولا يبدو أن هناك في أي من هاتين القضيتين أي من العوامل المخففة التي حددتها محكمة التنظيم ويجب أن تأخذها

بعين الاعتبار في هذه القضية. ومن ناحية أخرى، لم تكن هناك ادعاءات بانتهاك الحظر الإشرافي عن عمد كما هي الحال في هذه القضية.

187. ومن وجهة نظر محكمة التنظيم أيضًا، فإن التسويات التي تم الاتفاق عليها في عام 2019 مع عضوي مجلس إدارة شركة تدعى جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م (السيد هاول والسيد هاسبيري) كانت تتضمن أعمالاً مماثلة لتلك الخاصة بشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) التي بموجبها وافق كلٌ من عضوي مجلس الإدارة على غرامات مالية قدرها 200,000 دولار أمريكي. ولم تكن هناك حالة من عدم النزاهة. وبالرغم من أن هذا لم يُسجل في البيان الصحفي، فمن المفترض أنه كان هناك خصم مطبق على التسوية، بحيث يكون المبلغ أعلى في غياب التسوية. وكانت هناك أيضًا محظورات في ما يتعلق بكل منها.

188. توضح محكمة التنظيم استنتاجها على النحو التالي. تقبل محكمة التنظيم وتنطلق من فرضية أن هذه قضية خطيرة، ويجب أن ينعكس ذلك في الغرامة. ومن ناحية أخرى، ترى أن الغرامة المفروضة على المستأنف البالغة 500,000 دولار أمريكي لا يمكن تأييدها للأسباب التالية: (1) أنها تتجاوز الغرامات في قضايا مماثلة بهامش كبير؛ و(2) كانت القضية كما وجدتها محكمة التنظيم أقل شمولاً بكثير من القضية الواردة في إخطار القرار التي استندت إليها الغرامة؛ و(3) حتى لو كانت محكمة تنظيم مركز قطر للمال قد أثبتت جميع الادعاءات التي طرحتها، بما في ذلك تلك التي أخطأت بشأنها، دون أي خطأ من جانب المستأنف، التي جانبها الصواب في تقديمها، فإن الغرامة المفروضة كانت غير متناسبة؛ و(4) لم يؤخذ في الاعتبار حقيقة أن المستأنف استثمر في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وخسر الآن مبلغًا وقدره 1,046,395 ريالاً قطريًا، و(مع تنحية مسألة جلب العملاء جانبًا في ما يخص خرق الحظر) بذل جهودًا صادقة للتعامل مع الحالة المحفوفة بالمخاطر للشركة التي قام بتلك الاستثمارات فيها؛ و(5) أن المستأنف خضع لإجراءات جنائية قررت المحكمة في ما بعد أنها لا تستند إلى أساس قانوني سليم، وتم رفع حظر سفره؛ بالتالي، فلا بد أن كلا الحدثين فرضا ضغوطًا كبيرة عليه على أي حال. وبناءً على ذلك، فرضت محكمة التنظيم غرامة مالية قدرها .... ريال قطري، أي ما يعادل 240,000 دولارا أمريكيًّا (أو ما يعادله بالريال القطري)، وهو ما يعكس خطورة القضية والعوامل المخففة.

الضائقة المالية

189. قدم المستأنف في ضوء إمكانية أن تؤيد محكمة التنظيم غرامة مالية ضد المستأنف، كما فعلت، إفصاحًا جوهريًا عن ظروفه المالية، وإن كان ذلك كما حدث في العام الماضي عندما بدأت عملية الاستئناف. وكانت هذه طريقة تتسم بالمسؤولية للمضي قدمًا. ومع ذلك، فهو يحتجُّ بأنه ليست لديه طريقة واضحة لدفع أي غرامة كبيرة، سواء بالتقسيط أم لا.

190. تحتجُّ محكمة تنظيم مركز قطر للمال بأن خطورة القضية تبلغ درجة توحي بأن تخفيف الضائقة المالية ليس مناسبًا، وذلك بتطبيق الفقرة 6.54 من بيان سياسة الإنفاذ لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال. إذا كان ذلك خطأ، تقول المحكمة إن هذا يعني أن وقت الدفع سيكون ملائمًا، مما يعكس أن المستأنف لديه قدرة على تحقيق أرباح كبيرة؛ إذ حصل على 225,000 دولار أمريكي في العام الماضي (من العمل خارج مركز قطر للمال). ولذلك، فهو يتمتع بقدرةٍ كبيرة على تحقيق أرباح. ولم يكشف عن أرباحه هذا العام حتى الآن. ومن المفترض أن تكون مثيلة.

191. لا تقبل محكمة التنظيم أن هذه هي الحالة التي تنطبق عليها الفقرة 6.54 من بيان سياسة الإنفاذ. لكن ما يطلبه المستأنف هو في الواقع تخفيف الغرامة بالكامل على أساس الضائقة المالية. ولقد تحددت معايير هذه المسألة في قضية *راسيل* (انظر أعلاه). وكما أوضحت محكمة التنظيم في قضية *بيربيرا* (انظر أعلاه)، فإن تخفيف الغرامة يعتبر أمرًا استثنائيًا تمامًا، وكما هي الحال في هذه القضية، فلا تندرج القضية الحالية ضمن هذه الفئة.

192. وإذا لم يتمكن المستأنف من دفع الغرامة على الفور ورغب في تقديم طلب للحصول على مهلة للدفع، فيجب عليه تحديث إفصاحه المالي وتقديمه إلى محكمة تنظيم مركز قطر للمال. وينبغي للطرفين بعد ذلك أن يسعيا إلى الاتفاق على جدول زمني للسداد بينهما. وإذا لم يتفقا على ذلك، فيمكن إحالة الأمر مرةً أخرى إلى محكمة التنظيم.

القرار

193. صدر قرار في استئناف المستأنف ينص على الآتي:

i. رُفِضَ الاستئناف ضد أمر الحظر.

ii. يُسمح بالاستئناف ضد العقوبة المالية إلى الحد الذي يتم فيه استبدال غرامة قدرها 240,000 دولار أمريكي (أو ما يعادلها بالريال القطري) في إخطار القرار.

صادر عن مقام محكمة التنظيم،

[ختم]

[توقّيع]

السير وليام بلير، رئيس المحكمة

لقد أودِعَت نسخة موقعة من هذا القرار لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل:</u>

مثَّلَ المستأنف إيمي روجرز ومايكل وايت من 11 كينجز بنش ووك، (لندن، المملكة المتحدة)، بموجب تعليمات صادرة من السيد ألكسندر وايت من شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

مثَّلَ المستأنف ضدها بن جافي مستشار الملكة من مكتب بلاكستون تشامبرز للمحاماة (لندن، المملكة المتحدة)، وناتاشا بارنز من 1 كراون أوفيس رو، (لندن، المملكة المتحدة)، بناءً على تعليمات صادرة من المستأنف ضدها مباشرة (الدوحة، قطر).